ASIAN
FOOTBALL
CONFEDERATION

النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم

نسخة تشرين الأول/أكتوبر 2026

القواعد التي تحكم تطبيق النظام الأساسي
اللوائح التنظيمية للجمعية العمومية



الاتحاد الآسيوي لكرة القدم

الرئيس: الشيخ سلمان بن إبراهيم آل خليفة
الأمين العام: داتوك سري ويندسور جون
العنوان: مقر الاتحاد الأسيوي لكرة القدم
شارع 1/155B، بوكيت جليل، 57000 كوالالمبور- ماليزيا
الهاتف: +603 8994 3388
الموقع الإلكتروني: **the-AFC.com**

النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم

نسخة تشرين الأول/أكتوبر 2026

القواعد التي تحكم تطبيق النظام الأساسي
اللوائح التنظيمية للجمعية العمومية

قائمة المحتويات

النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم

التعريفات 8

الفصل 1: الاتحاد الآسيوي لكرة القدم 10
1 الاسم والوضع القانوني والمقر واللغة 10
2 الأهداف 10
3 حقوق الإنسان والحياد وعدم التمييز 11
4 تعزيز العلاقات الودية 11
5 قوانين اللعبة 12
6 سلوك الأشخاص والمنظمات 12
7 العضوية 12
8 طلب العضوية 14
9 حقوق الاتحادات الأعضاء 14
10 التزامات الاتحادات الأعضاء 14
11 التعليق 16
12 الطرد 17
13 الاستقاله 17
14 وضع الاتحادات الإقليمية والاعتراف بها 18
15 وضع الاتحادات الوطنية الأعضاء والاعتراف بها 20
16 وضع الأندية وروابط الدوريات والاتحادات المحلية والمجموعات الأخرى من أطراف اللعبة المنتسبين إلى اتحاد وطني عضو 20
17 المناصب الفخرية والجوائز 20
18 اللوائح التنظيمية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم 21
19 الهيئات 21

الفصل 2: الجمعية العمومية 23
20 تعريف الجمعية العمومية وتكوينها 23
21 المندوبون والتصويت 23
22 الصلاحيات 24
23 النصاب القانوني للجمعية العمومية 24
24 قرارات الجمعية العمومية 25
25 الانتخابات 25
26 الجمعية العمومية العادية 26
27 جدول أعمال الجمعية العمومية العادية 27
28 الجمعية العمومية غير العادية 28
29 تعديل النظام الأساسي واللوائح التي تحكم تطبيقه وتطبيق اللوائح التنظيمية للجمعية العمومية 29
30 محاضر الاجتماعات 29
31 تواريخ نفاذ القرارات 29

الفصل 3: المكتب التنفيذي ولجنة الطوارئ والرئيس	30
32 المكتب التنفيذي	30
33 صلاحيات المكتب التنفيذي وواجباته	33
34 الاجتماعات والقرارات	34
35 فصل شخص أو هيئة	34
36 لجنة الطوارئ	34
37 الرئيس	35
38 المرشحون لمنصب رئيس الاتحاد الآسيوي	35
الفصل 4: الأمانة العامة	36
39 الأمانة العامة	36
40 الأمين العام	36
الفصل 5: اللجان الدائمة واللجان القضائية	38
41 اللجان الدائمة	38
42 اللجنة المالية	39
43 لجنة التدقيق والامتثال	39
44 لجنة المسابقات	40
45 اللجنة الفنية	40
46 لجنة الحكام	40
47 لجنة كرة القدم النسائية	40
48 لجنة كرة الصالات والكرة الشاطئية	41
49 لجنة المسؤولية الاجتماعية	41
50 اللجنة القانونية	41
51 اللجنة الطبية	41
52 لجنة التسويق	41
53 لجنة التطوير	41
54 لجنة الإعلام والاتصال	42
55 لجنة الاتحادات	42
56 اللجنة المنظمة لكأس آسيا	42
57 لجنة كرم القدم الاحترافية	42
58 اللجان القضائية	42
59 لجنة الانضباط والأخلاق	43
60 لجنة الاستئناف	43
61 لجنة أهلية المشاركة في البطولات	43
62 العقوبات	44
الفصل 6: حل النزاعات	46
63 محكمة التحكيم الرياضي (CAS)	46
64 النزاعات	46
65 النزاعات ذات البعد الوطني	46
66 اختصاص محكمة التحكيم الرياضي بصفتها محكمة تحكيم عادية	46
67 اختصاص محكمة التحكيم الرياضي بصفتها هيئة تحكيم استئنافية	47

الفصل 7: مسائل أخرى 48
68 المالية 48
69 الإيرادات 48
70 المصروفات 48
71 المدققون الخارجيون 48
72 الاشتراك السنوي للعضوية 49
73 التسوية 49
74 المسابقات 49
75 تراخيص الأندية 50
76 الحقوق في المسابقات والفعاليات 50
77 التفويض 50
78 المباريات الدولية والمسابقات 51
79 المصادقة 51
80 المسائل غير المنصوص عليها 51
81 الحل 51
82 اعتماد النظام الأساسي 51

أحكام انتقالية 52

اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم 53

1 إصدار اللوائح وتعديلها 53
2 تضارب المصالح 53
3 وكلاء المباريات 54
4 وكلاء كرة القدم 54
5 أهلية اللعب مع الفرق التي تمثل الاتحادات الوطنية 54
6 مبدأ الصعود والهبوط 54
7 التعديلات على قوانين اللعبة 55
8 ترشيح الحكام 55
9 تقرير الحكم 55
10 سداد المصاريف 55
11 المسائل غير المنصوص عليها 56
12 النفاذ 56

اللوائح التنظيمية للجمعية العمومية في الاتحاد الآسيوي 57

1 الرئيس 57
2 الإجراءات التأديبية 57
3 تعيين المسؤولين 57
4 ترتيب الإجراءات 58
5 الاقتراحات والطلبات 58
6 التصويت 59
7 الانتخابات 59
8 المسائل غير المنصوص عليها 59
9 النفاذ 60

النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم

التعريفات

عند تفسير هذا النظام الأساسي، واللوائح التي تحكم تطبيقه وتطبيق اللوائح التنظيمية للجمعية العمومية:

1. "الاتحاد" يعني "اتحاد كرة القدم الذي يعترف به الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) على هذا النحو. وهو عضو في الاتحاد الدولي (FIFA)، ما لم يتضح من السياق معنى مختلف".
2. "الاتحاد الآسيوي" يعني "الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)".
3. "كرة القدم" تعني "اللعبة الخاضعة للاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) والتي ينظمها الاتحاد الدولي و/أو الاتحادات القارية و/أو الاتحادات الأعضاء وفقاً لقوانين اللعبة".
4. "محكمة التحكيم الرياضي" تعني "محكمة التحكيم الرياضي (CAS) في لوزان (سويسرا)".
5. "النادي" يعني "النادي المحترف أو نادي الهواة الذي يشارك في بطولات أو مسابقات تُنظم تحت إشراف اتحادات كرة القدم".
6. "اللجنة" تعني "أي لجنة من لجان الاتحاد الأسيوي تُشكل وفقاً للنظام الأساسي".
7. "الاتحاد القاري" يعني "مجموعة من الاتحادات الوطنية الأعضاء التي يعترف بها الاتحاد الدولي وتنتمي لقارة واحدة (أو منطقة جغرافية قابلة للتجمع)".
8. "الجمعية العمومية" تعني "الهيئة العليا والتشريعية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم".
9. "المندوب" ويعني "الشخص الطبيعي المعين والمسجل لتمثيل الاتحاد العضو في الاتحاد وفقاً للمادة 21 من هذا النظام الأساسي".
10. "الاتحاد المحلي" يعني "منظمة تابعة لاتحاد كرة القدم الوطني".
11. "المكتب التنفيذي" تعني "الجهاز التنفيذي للاتحاد الآسيوي".
12. "الاتحاد الدولي" يعني "الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)".
13. "كرة القدم" تعني، حسب السياق، "جميع أشكال كرة القدم بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر كرة القدم داخل الصالات وكرة القدم الشاطئية".
14. "وكيل المباريات" يحمل المعنى المحدد له في لوائح وكلاء المباريات الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
15. "اتحاد كرة القدم" يعني "الهيئة المسيطرة على كرة القدم داخل دولة أو إقليم معترف به من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم".
16. "IFAB" يعني "مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم".
17. "قوانين اللعبة" تعني "قوانين كرة القدم الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم".

18. "الدوري" يعني "دوري محترفين و/أو دوري هواة، يتكون من مجموعة من الأندية الموجودة داخل إقليم اتحاد كرة القدم ويكون تابعاً لاتحاد كرة القدم وتحت سلطته".

19. "الاتحاد العضو" يعني "اتحاد كرة القدم العضو في الاتحاد الآسيوي".

20. "لجنة التطبيع" تعني "لجنة تتألف من أفراد يعينهم الاتحاد الدولي لكرة القدم بالتشاور مع الاتحاد الآسيوي لكرة القدم لتحل محل الهيئات التنفيذية للاتحاد الوطني لفترة زمنية محددة".

21. "المسؤولون" يعني "جميع شاغلي المناصب وأعضاء اللجان المختلفة والمدراء والمدربين والمدراء الفنيين ومسؤولي المباريات والمسؤولين الطبيين والموظفين وأي شخص آخر مسؤول عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الآسيوي أو الاتحادات الإقليمية أو اتحادات كرة القدم، أو الدوريات أو الأندية وكذلك الأشخاص الآخرين الملزمين بالامتثال للنظام الأساسي للاتحاد الآسيوي (باستثناء اللاعبين والوكلاء الرياضيين ووكلاء كرة القدم).

22. "اللاعب" يعني "لاعب كرة القدم المحترف أو الهاوي المرخص له من قبل اتحاد كرة القدم".

23. "الاتحاد الإقليمي" يعني "مجموعة من الاتحادات الأعضاء التي يعترف بها الاتحاد الآسيوي والتي تنتمي إلى المنطقة الجغرافية نفسها".

24. "اللوائح" تعني "على سبيل المثال لا الحصر، القواعد واللوائح والأنظمة والتعليمات والتوجيهات التي يصدرها المكتب التنفيذي".

25. "أطراف اللعبة" تعني "أي شخص أو كيان أو منظمة لهم مصلحه أو اهتمام بأنشطة الاتحاد الآسيوي لكرة القدم و/أو قد تؤثر أو تتأثر بأعمال الاتحاد الآسيوي وأهدافه وسياساته، ويشمل ذلك من غير تقييد: أ) الاتحاد الدولي لكرة القدم، الاتحادات القاريه، الاتحادات الإقليمية، الاتحادات الأعضاء؛ ب) الأندية، اللاعبين، الجماهير، الحكام، المدربين، روابط الدوري ومؤسساتها؛ ج) الجهات الرسمية، المؤسسات غير الحكومية، الشركاء التجاريين، والإعلام والنقل.

ملحوظة: ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن الإشارات إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل كلا الجنسين وتنطبق الحالة المفردة على الجمع والعكس صحيح.

المادة 1. الاسم والوضع القانوني والمقر واللغة

1. تسمى المنظمة "الاتحاد الآسيوي لكرة القدم" أو "AFC".
2. الاتحاد الآسيوي لكرة القدم هو منظمة مسجلة بحسب القوانين الماليزية.
3. الاتحاد الآسيوي هو اتحاد قاري يعترف به الاتحاد الدولي لكرة القدم.
4. المقر الرئيسي للاتحاد الآسيوي في كوالالمبور، ماليزيا، ولا يجوز نقله إلا بقرار من الجمعية العمومية.
5. اللغتان الرسميتان للاتحاد الأسيوي هما الإنكليزية والعربية.
6. اللغتان الرسميتان لاجتماعات الجمعية العمومية هما الإنكليزية والعربية.
7. هذا النظام الأساسي، والقواعد التي تحكم تطبيقة واللوائح التنظيمية للجمعية العمومية يجب أن تصدر باللغتين الرسميتين للاتحاد الأسيوي. وفي حال وجود اي اختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنكليزي.

المادة 2. الأهداف

أهداف الاتحاد الآسيوي هي:

أ) تطوير لعبة كرة القدم بشكل مستمر وتعزيزها وتنظيمها ومراقبتها في مناطق الاتحاد الآسيوي بالاعتماد على مبدأ اللعب النظيف وقيم الاتحاد الآسيوي التعليمية والثقافية والإنسانية الموحدة، ولاسيما من خلال برامج الشباب والتطوير.

ب) تعزيز علاقات الصداقة بين أطراف اللعبة.

ج) دعوة أطراف اللعبة للمشاركة في تطوير كرة القدم الآسيوية.

د) الإشراف على جميع أنواع كرة القدم، لضمان الامتثال للمبادئ الأساسية والقواعد والأحكام واللوائح والأوامر الدائمة وتوجيهات وقرارات الاتحاد الدولي، والاتحاد الآسيوي وقوانين اللعبة، ومنع انتهاكها.

هـ) تنظيم مسابقات كرة القدم الدولية على المستوى الآسيوي وإدارتها.

و) بذل الجهود لضمان أن لعبة كرة القدم متاحة ومزودة بالموارد لجميع الراغبين في ممارستها بغض النظر عن الجنس أو العمر.

ز) وضع اللوائح والأحكام التي تحكم لعبة كرة القدم وجميع الأمور المتعلقة بها وضمان تنفيذها.

ح) نشر كرة القدم النسائية، بما في ذلك تطويرها، والمضي قدماً في الإدماج الكامل للمرأة في جميع أنواع كرة القدم وعلى جميع المستويات، بما في ذلك الأدوار الإدارية والفنية.

ط) حماية مصالح الاتحادات الوطنية الأعضاء.

ي) تعزيز النزاهة والأخلاق ومبدأ اللعب النظيف بهدف منع جميع أساليب وممارسات الفساد أو تعاطي المنشطات أو التلاعب في نتائج المباريات، والتي قد تعرض نزاهة المباريات والمسابقات واللاعبين والمسؤولين والاتحادات الأعضاء للخطر أو تؤدي إلى إساءة استخدام كرة القدم.

ك) اتخاذ تدابير قوية وحملات ضد الرشوة والفساد والمُنشطات والعنصرية في كرة القدم.

ل) المساعدة على تسوية النزاعات بين الاتحادات الأعضاء.

م) التأكد من أن ممثليه في الاتحاد الدولي يمثلون بفعالية وجهة النظر الجماعية للاتحاد الآسيوي وأنهم يفعلون ذلك بروح التضامن الآسيوي.

ن) نشر المعلومات الخاصة بأنشطة الاتحاد الآسيوي، وعندما يكون مناسباً نشر المعلومات الخاصة بأنشطة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

س) استقطاب موارد من كرة القدم وإعادة توزيع تلك الإيرادات وفقاً لمبدأ التضامن وكذلك شراء أو الاحتفاظ بأي أصول لصالح كرة القدم.

ع) زيادة الاهتمام بكرة القدم في آسيا وضمان استمرار أهمية كرة القدم في آسيا وتنمية قاعدة مشجعي كرة القدم الآسيوية.

ف) تنظيم وتطوير والترويج لفعاليات و/أو بطولات كرة القدم الالكترونية.

المادة 3. حقوق الإنسان والحياد وعدم التمييز

1. الاتحاد الآسيوي ملتزم باحترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ويسعى جاهداً إلى تعزيز حماية هذه الحقوق.

2. الاتحاد الآسيوي محايد في مسائل السياسة والدين.

3. يُحظر تماماً التمييز من أي نوع ضد أي دولة أو فرد أو مجموعة من الناس بسبب لون البشرة أو العرق أو المناطقية أو الجنس أوالإعاقة أو اللغة أو العمر أو المظهر الجسدي أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر أو التوجه الجنسي أو أي سبب آخر، ويعاقب عليه بالإيقاف أو الطرد.

4. يحظر التحرش من أي نوع كان (بما في ذلك التحرش الجنسي).

5. يجب أن يولي الاتحاد الآسيوي اهتماماً خاصاً لحماية رفاهية واهتمامات الأطفال والشباب في جميع أنواع كرة القدم وجميع الأنشطة ذات الصلة.

6. يجب أن يدير الاتحاد الآسيوي شؤونه بشكل مستقل ودون أي تأثير من طرف ثالث.

المادة 4. تعزيز العلاقات الودية

1. يجب أن يعزز الاتحاد الآسيوي العلاقات الودية بين الاتحادات الأعضاء والاتحادات الإقليمية والأندية والمسؤولين واللاعبين وفي المجتمع من أجل الأهداف الإنسانية.

2. يلتزم كل شخص ومنظمة تشارك في لعبة كرة القدم بالامتثال للنظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف وكذلك مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.

3. يتعين على الاتحاد الآسيوي، وفقاً لهذا النظام الأساسي، توفير الوسائل المؤسسية اللازمة لحل أي نزاع قد ينشأ بين الاتحادات الأعضاء والأندية والمسؤولين واللاعبين في نطاق الاتحاد الآسيوي.

المادة 5. قوانين اللعبة

ينظم الاتحاد الآسيوي والاتحادات الأعضاء و/أو يشاركون في:

أ) مباريات كرة القدم الرسمية وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) ويجوز للمجلس فقط وضع قوانين اللعبة وتغييرها.

ب) كرة الصالات وفقاً لقوانين كرة الصالات الصادرة عن الاتحاد الدولي.

ج) كرة القدم الشاطئية وفقاً لقوانين كرة القدم الشاطئية الصادرة عن الاتحاد الدولي.

المادة 6. سلوك الأشخاص والمنظمات

1. يجب على كل شخص ومنظمة خاضعين بشكل مباشر أو غير مباشر للنظام الأساسي الامتثال لهذا النظام وأي لوائح وتوجيهات وقرارات صادرة عن الاتحاد الآسيوي.

2. يجب على كل شخص ومنظمة خاضعين بشكل مباشر أو غير مباشر لهذا النظام الأساسي الالتزام بقوانين ولوائح الاتحاد الدولي بالإضافة إلى مبادئ اللعب النظيف.

المادة 7. العضوية

1. تقرر الجمعية العمومية، بناء على توصية من المكتب التنفيذي، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، ما إذا كانت ستقبل أو تعلق أو تطرد اتحاداً عضواً. ويتولى المكتب التنفيذي إصدار اللوائح التي تنظم التقديم والقبول ووضع أعضاء الاتحاد الآسيوي.

2. يمكن لأي اتحاد كرة قدم مسؤول عن تنظيم كرة القدم والإشراف عليها بجميع أشكالها في بلاده أن يصبح اتحاداً عضواً. وفي هذا السياق، يشير مصطلح "البلد" إلى دولة معترف بها كدولة مستقلة من قبل غالبية أعضاء الأمم المتحدة.

3. يجب أن تكون الاتحادات الأعضاء في موقع جغرافي في القارة الآسيوية. ومع ذلك، يجوز قبول عضوية اتحاد كرة قدم يقع في قارة أخرى بشرط ألا يكون عضواً في أي اتحاد قاري آخر. ويجب أن يكون هذا القبول وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد الدولي.

4. يعترف الاتحاد الآسيوي رسمياً باتحاد كرة قدم واحد (1) فقط في كل دولة أو نطاق جغرافي.

5. تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد ولا يعني فقدان العضوية إعفاء الاتحاد العضو من التزاماته المالية المستحقة تجاه الاتحاد الآسيوي أو الاتحادات الأعضاء الأخرى، ولكنه يؤدي إلى إلغاء جميع حقوقه المتعلقة بالاتحاد الآسيوي.

6. تكون العضوية إما "عادية" أو "انتساب".

أ) "العضوية العادية" تمنحها الجمعية العمومية لاتحاد كرة القدم أو لعضو "منتسب" أمضى الحد الأدنى من المدة،

ب) "عضوية الانتساب" يمنحها المكتب التنفيذي إلى أي متقدم جديد ليس عضواً بالفعل في الاتحاد الدولي لمدة لا تقل عن سنتين (2).

7. يكون للأعضاء "العاديين" الحق في التمتع بجميع حقوق الاتحاد العضو والتزاماته على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

8. يكون للأعضاء "المنتسبين" الحق في التمتع بجميع حقوق الاتحاد العضو والتزاماته على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، باستثناء التالي:

أ) حق التصويت في الجمعية العمومية للاتحاد الآسيوي أو الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الآسيوي.

ب) تقديم مرشحين لجميع هيئات الاتحاد الآسيوي الخاضعة للانتخابات.

ج) الحق في تلقي أي تمويل لبرامج التطوير.

د) الحق في المشاركة في نهائيات مسابقات الاتحاد الدولي، ما لم يُسمح بخلاف ذلك وفقاً للنظام الأساسي واللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي.

9. يجب ألا تؤثر المادة 7.2 في وضع اتحادات الأعضاء الحالية.

10. تقسم الاتحادات الأعضاء إلى خمس (5) مناطق جغرافية:

الغرب	الجنوب	الوسط	الآسيان	الشرق
البحرين	بنغلادش	أفغانستان	أستراليا	الصين
العراق	بوتان	الجمهورية الإسلامية الإيرانية	بروناي دار السلام	الصين تايبيه
الأردن	الهند	الجمهورية القرغيزية	كمبوديا	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
الكويت	المالديف	طاجيكستان	تيمورالشرقية	غوام
لبنان	نيبال	تركمانستان	إندونيسيا	هونغ كونغ الصين
عمان	باكستان	أوزبكستان	لاوس	اليابان
فلسطين	سريلانكا		ماليزيا	جمهورية كوريا
قطر			ميانمار	ماكاو
المملكة العربية السعودية			الفلبين	منغوليا
سوريا			سنغافورة	جزر شمال ماريانا
الإمارات العربية المتحدة			تايلاند	
اليمن			فيتنام	
12	**7**	**6**	**12**	10

المجموع: 47 اتحاداً عضواً

المادة 8. طلب العضوية

1. تحكم اللوائح المنظمة لقبول طلبات اتحادات كرة القدم للحصول على عضوية الاتحاد الآسيوي وإعادة تصنيف حالة العضوية.

2. يجب أن تقدم جميع طلبات العضوية بالاستمارة التي يحددها الاتحاد الآسيوي إلى الأمانة العامة ويجب أن تمتثل للوائح المذكورة.

3. يكتسب الاتحاد العضو الجديد حقوق العضوية وواجباتها بمجرد قبوله. ويكون المندوبون الذين يمثلون الأعضاء "العاديين" مؤهلين للتصويت بأثر فوري، شريطة أن يكون المندوب الذي يتمتع بحق التصويت قد تم تحديده للأمانة العامة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 21.

المادة 9. حقوق الاتحادات الأعضاء

1. تتمتع الاتحادات الأعضاء بالحقوق التالية:

أ) المشاركة في الجمعية العمومية وممارسة حقها في التصويت.

ب) التقدم بمقترحات لإدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.

ج) تسمية المرشحين لجميع لجان الاتحاد الآسيوي الخاضعة للانتخابات.

د) اقتراح الأفراد الذين سيتم تعيينهم في اللجان الدائمة، والذين يتم انتخابهم في الهيئات القضائية.

ه) أن يتم إطلاعها على شؤون الاتحاد الآسيوي من خلال الهيئات الرسمية للاتحاد.

و) تقديم طلبات الاستضافة، والمشاركة في مسابقات الاتحاد الآسيوي، من خلال المنتخبات والأندية الممثلة لها و/ أو الأنشطة أو البرامج الأخرى التي ينظمها الاتحاد الآسيوي.

ز) الاستفادة من الحقوق والامتيازات الممنوحة لها بموجب هذا النظام الأساسي واللوائح المعمول بها.

2. تخضع ممارسة هذه الحقوق لأحكام أخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح المعمول بها.

المادة 10. التزامات الاتحادات الأعضاء

1. تترتب على الاتحادات الأعضاء الالتزامات التالية:

أ) الامتثال الكامل للنظام الأساسي والقواعد والأحكام واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي وقرارات محكمة التحكيم الرياضية الصادرة وفقاً للمادة 66 و/أو 67، في جميع الأوقات وأن تضمن امتثال أعضائها لها.

ب) ضمان الانتخاب لعضوية لجان صنع القرار فيها.

ج) عقد هيئتها العليا والتشريعية على فترات منتظمة، على الأقل كل سنتين (2).

د) المصادقة على النظام الأساسي وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد الدولي.

هـ) المشاركة في المسابقات والأنشطة أو البرامج الأخرى التي ينظمها الاتحاد الآسيوي.

و) دفع اشتراكات العضوية الخاصة بها.

ز) الامتثال لقوانين اللعبة على النحو الذي حدده مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) وكذلك قوانين اللعبة لكرة الصالات وقوانين اللعبة لكرة القدم الشاطئية كما أصدرها الاتحاد الدولي والتأكد من امتثال أعضائها لهذه القوانين من خلال مواد قانونية في النظام الأساسي.

ح) إدراج مادة في النظام الأساسي تنص على أن أي نزاع يتطلب التحكيم ويتصل بالاتحاد نفسه أو أحد أعضائه ويتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الخاصة بالاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي يجب أن يخضع فقط للاختصاص القضائي لمحكمة تحكيم مناسبة يعترف بها الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي ويُحظر أي لجوء إلى المحاكم العادية.

ط) إبلاغ الاتحاد الآسيوي بأي تعديل على أنظمتها الأساسية وقواعدها ولوائحها باللغة الإنكليزية، بالإضافة إلى قائمة بمسؤوليه أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنه وإبرام اتفاقيات ملزمة قانوناً مع الاتحاد الآسيوي وأي طرف ثالث.

ي) عدم الإبقاء على أي علاقات ذات طبيعة رياضية مع الكيانات التي لا يعترف بها الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي أو مع الاتحادات الأعضاء التي تم تعليق عضويتها أو طردها.

ك) مراعاة مبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضي الجيد بوصفها تعبيراً عن اللعب النظيف من خلال مواد قانونية في النظام الأساسي.

ل) مراعاة البنود الإلزامية المحددة في اللوائح ذات الصلة طوال مدة عضويتها.

م) إدارة سجل الأعضاء وضرورة تحديثه بانتظام.

ن) تطبيق نظام تراخيص الأندية وفقاً للحد الأدنى من المتطلبات التي يحددها الاتحاد الآسيوي من وقت لآخر. ويجب أن تقوم الاتحادات الأعضاء بتضمين هذا الالتزام وتحديد الجهة المعنية بالتراخيص في أنظمتها الأساسية.

س) الاعتراف بكل من الاتحادات الأعضاء الأخرى باعتبارها هيئة الرقابة الوحيدة على كرة القدم في دولها ومناطقها.

ع) عدم تشكيل اتحادات إقليمية دون موافقة الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.

ف) تنظيم جميع البطولات والأندية التي توجد داخل نطاقها الجغرافي.

ص) أن تكون مسؤولة عن حسن السلوك وجميع الالتزامات المالية لأنديتها تجاه الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.

ق) إخطار الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي على الفور بأي تغيير في العنوان أوأسماء شاغلي المناصب الرئيسية.

ر) إدارة شؤونها بشكل مستقل ودون أي تأثير من أي طرف ثالث، حتى إذا لم يكن تأثير الطرف الثالث هذا بسبب خطأ الاتحاد العضو المعني، وعلى وجه التحديد، على سبيل المثال لا الحصر، يمكن اعتبار الاتحاد العضو قد فشل في الامتثال لالتزامه المذكور أعلاه إذا كان أي طرف ثالث يؤثر على شؤونه إلى حد أنه لم يعد من الممكن اعتباره الهيئة المسيطرة على كرة القدم في بلده أو إقليمه، ولم يعد في وضع يسمح له بالعمل وفقاً لنظامه الأساسي، ولم يعد قادراً على ضمان حسن سير مبارياته و/أو مسابقاته، و/أو هناك سبب للتشكيك في استقلال عملياته الانتخابية.

ش) دعوة الاتحاد الآسيوي لحضور الجمعية العامة لديها.

ت) حماية رفاهية واهتمامات الأطفال والشباب في جميع أنوع كرة القدم وجميع الأنشطة المتصلة بها، وذلك من خلال تنفيذ أفضل الممارسات اللازمة.

ث) منع ومكافحة أي نوع من أنواع التمييز؛

خ) تعزيز تطوير كرة القدم النسائية والمشاركة الكاملة للنساء على جميع المستويات؛

ذ) أن يكون محايداً في الأمور السياسية والدينية، وأن يضمن أيضاً احترام أعضائه، وروابط الدوري، والأندية، واللاعبين، والمسؤولين لهذا المبدأ.

2. قد يؤدي انتهاك الالتزامات المذكورة أعلاه من قبل أي اتحاد عضو إلى فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي. وكل اتحاد عضو مسؤول أمام الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي عن جميع الأفعال التي يقوم بها أعضاءه نتيجة الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب هؤلاء الأعضاء.

المادة 11. التعليق

1. مع مراعاة أحكام المادة 11.2 والمادة 11.3، فإنه يجوز للجمعية العمومية تعليق عضوية الاتحاد الذي ينتهك التزاماته وفقاً لهذا النظام الأساسي بناء على طلب المكتب التنفيذي. ويجب منح عضو الاتحاد الفرصة للحديث قبل اتخاذ أي قرار من قبل الجمعية العمومية.

2. يجوز للمكتب التنفيذي، بدون تصويت الجمعية العمومية، أن يعلق مؤقتاً بأثر فوري عضوية أي اتحاد ينتهك التزاماته بشكل واضح بموجب هذا النظام الأساسي. ويجب أن يستمر التعليق الذي وافق عليه المكتب التنفيذي حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، ما لم يقم المكتب التنفيذي بإلغاء هذا التعليق قبل انعقاد الجمعية العمومية.

3. في حال تعليق الاتحاد العضو من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم، فإنه يتم تطبيق هذا التعليق بشكل تلقائي من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم. وتجنباً للشك، فإنه في مثل هذه الحالة لا تنطبق المواد 11.4 و11.5 و 11.6.

4. يتطلب تعليق عضوية الاتحاد من قبل الجمعية العمومية أغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الاتحادات الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت.

5. يجب تأكيد تعليق عضوية الاتحاد العضو الصادر من قبل المكتب التنفيذي بالاستناد إلى المادة 11.2، خلال الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلاثة أربع (3/4) الاتحادات الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت، ويجب منح الاتحاد العضو فرصة للحديث قبل اتخاذ أي قرار من قبل الجمعية العمومية، وإذا لم يتم تأكيد هذا التعليق فإنه يجب أن يتم رفعة.

6. يجوز للجمعية العمومية رفع تعليق عضوية الاتحاد بناء على طلب المكتب التنفيذي. ويتطلب رفع تعليق عضوية الاتحاد بواسطة الجمعية العمومية أغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الاتحادات الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت.

7. يفقد الاتحاد العضو معلق العضوية حقوق عضويته. ولا يجوز للاتحادات الأعضاء الأخرى عمل تواصل رياضي مع اتحاد معلق العضوية. ويجوز للجنة الانضباط والأخلاق فرض المزيد من العقوبات.

8. أي عضو في لجنة الدائمة و/أو لجنة المخصصة و/أو فريق العمل منتسب إلى اتحاد عضو موقوف يتم عزله تلقائياً من منصبه في اللجنة الدائمة ذات الصلة و/أو اللجنة المخصصة و/أو فريق العمل.

9. الاتحادات الأعضاء التي لا تشارك في اثنتين (2) على الأقل من مسابقات الاتحاد الآسيوي (على النحو الذي يحدده المكتب التنفيذي) على مدى سنتين (2) متتاليتين قبل انعقاد الجمعية العمومية مباشرة، يتم منعها من التصويت في الجمعية العمومية، حتى توفي بالتزاماتها في هذا الصدد.

المادة 12. الطرد

1. يجوز للجمعية العمومية طرد أي اتحاد عضو فقط بناء على طلب المكتب التنفيذي في الحالات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

 أ) فشل الاتحاد العضو في الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الآسيوي.

 ب) انتهاك الاتحاد العضو بشكل ملحوظ لنظامه الأساسي وقواعده وأحكامه ولوائحه وأوامره الدائمة أو تلك الخاصة بالاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي.

 ج) لم يعد الاتحاد العضو متمتعاً بالوضع القانوني لاتحاد كرة القدم في بلده أو منطقته.

 يجب منح الاتحاد العضو الفرصة للحديث قبل اتخاذ الجمعية العمومية لأي قرار.

2. وجود الأغلبية البسيطة (أكثر من 50٪) من الاتحادات الأعضاء المؤهلة للتصويت في الجمعية العمومية ضروري حتى يكون التصويت لطرد أي اتحاد عضو صحيحاً.

3. يجب اعتماد طلب الطرد بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الاتحادات الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت.

المادة 13. الاستقاله

1. مع مراعاة المادة 13.2 يجوز لأي اتحاد عضو الاستقالة من الاتحاد الآسيوي اعتباراً من نهاية السنة التقويمية. ويجب أن يصل إشعار الاستقالة إلى الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ستة (6) أشهر قبل نهاية السنة التقويمية ويتم إرساله بموجب خطاب مسجل.

2. يجب ألا تؤثر الاستقالة في أي التزامات مالية قائمة تجاه الاتحاد الآسيوي أو الاتحادات الأعضاء.

3. يجب على الاتحاد العضو المستقيل تقديم ما يلي مع إشعار الاستقالة:

أ) محضر من الجمعية العمومية الذي تمت فيه الموافقة على الاستقالة.

ب) إثبات بأن جميع التزاماته تجاه الاتحاد الآسيوي والاتحادات الأعضاء قد تم استيفاءها.

المادة 14. وضع الاتحادات الإقليمية والاعتراف بها

1. شكلت الاتحادات الأعضاء التي تنتمي إلى المنطقة الجغرافية نفسها على النحو المنصوص عليه في المادة 10.7، الاتحادات الإقليمية التالية والتي يعترف بها الاتحاد الآسيوي:

أ) اتحاد آسيان لكرة القدم - AFF (منطقة الآسيان)

ب) اتحاد وسط آسيا لكرة القدم - CAFA (المنطقة الوسطى)

ج) اتحاد شرق آسيا لكرة القدم - EAFF (المنطقة الشرقية)

د) اتحاد جنوب آسيا لكرة القدم - SAFF (المنطقة الجنوبية)

هـ) اتحاد غرب آسيا لكرة القدم - WAFF (المنطقة الغربية)

2. يتمتع كل اتحاد إقليمي بالحقوق التالية:

أ) المشاركة في أعمال الجمعية العمومية للاتحاد الآسيوي بصفة مراقب.

ب) تنظيم المسابقات الخاصة به، وفقاً للروزنامة الدولية للاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.

ج) الاستفادة من الحقوق والامتيازات الممنوحة له بموجب هذا النظام الأساسي واللوائح المعمول بها.

د) انتخاب عضو واحد (1) للمكتب التنفيذي في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، عن طريق الجمعية العمومية للاتحاد الإقليمي بما يتوافق مع النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم، وقواعد الانتخابات.

3. تترتب على كل اتحاد اقليمي الالتزامات التالية:

أ) اعتماد نظام أساسي يتوافق مع مبادئ الحوكمة الجيدة (وبشكل خاص، الأمور المشار إليها في المادة 14.4) وجميع توصيات الاتحاد الآسيوي.

ب) تقديم نظامه الأساسي ولوائحه، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر، إلى الاتحاد الآسيوي للموافقة عليها.

ج) ضمان انتخاب لجان صنع القرار فيه.

د) دعوة الاتحاد الآسيوي لحضور أعمال الجمعية العمومية الخاصة بكل منهم.

هـ) الامتثال الكامل للنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.

و) العمل في تعاون وثيق مع الاتحاد الآسيوي في جميع المجالات، من أجل تحقيق أهداف الاتحاد الآسيوي.

ز) أن يكون محايداً في الأمور السياسية والدينية، وأن يضمن أيضاً احترام أعضائه، وروابط الدوري، والأندية، واللاعبين، والمسؤولين لهذا المبدأ.

4. يجب أن تحتوي أنظمة الاتحاد الإقليمي، بحد أدنى، على أحكام تتعلق بالمتطلبات التالية:

أ) الحياد في الأمور السياسية والدينية؛

ب) حظر جميع أشكال التمييز؛

ج) الاستقلالية وتجنب أي شكل من أشكال التدخل السياسي؛

د) استقلالية الهيئات القضائية؛

هـ) إلزام جميع الأطراف المعنية بالموافقة على احترام قوانين اللعبة ومبادئ الولاء والنزاهة والروح الرياضة واللعب النظيف، فضلاً عن الأنظمة الأساسية واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم؛

و) إلزام جميع الأطراف المعنية بالموافقة على الاعتراف باختصاص وصلاحيات محكمة التحكيم الرياضي (CAS) وإعطاء الأولوية للتحكيم كوسيلة لحل النزاعات؛

ز) تنظيم الأمور المتعلقة بالتحكيم، ومكافحة المنشطات، وفرض التدابير التأديبية (بما في ذلك المخالفات الأخلاقية)، والتدابير اللازمة لحماية نزاهة المسابقات، وعند الاقتضاء، تراخيص الأندية؛

ح) تحديد صلاحيات كل من هيئات اتخاذ القرار في الاتحاد الإقليمي؛

ط) تجنب تضارب المصالح في اتخاذ القرارات؛

ي) اشتراط تشكيل الهيئات التشريعية وفقاً لمبادئ الديمقراطية التمثيلية مع مراعاة أهمية المساواة بين الجنسين في كرة القدم؛

ك) التدقيق المستقل السنوي للحسابات.

5. يجوز للاتحاد الآسيوي تخصيص واجبات أو صلاحيات أخرى لواحد أو أكثر (أو كل) من الاتحادات الإقليمية بالاتفاق مع الاتحاد (الاتحادات) الإقليمية المعنية.

المادة 15. وضع الاتحادات الوطنية الأعضاء والاعتراف بها

1. يجب أن يتم انتخاب الهيئة التنفيذية للاتحاد العضو من قبل جمعيتة العمومية، حتى ولو كان ذلك على أساس مؤقت، ويجب أن ينص النظام الأساسي لأي اتحاد عضو على إجراء عملية انتخاب ديمقراطية تضمن الاستقلال التام للانتخابات.

2. يجب ألا يعترف الاتحاد الآسيوي بالهيئة التنفيذية للاتحاد العضو، حتى ولو كان ذلك على أساس مؤقت، إذا لم يتم انتخابها وفقاً للمادة 1.15، الا إذا تم تأسيس الهيئة التنفيذية بوصفها لجنة تسيير أعمال.

3. لا يمكن أن يعترف الاتحاد الآسيوي إلا بالقرارات المصادق عليها من قبل الهيئات التي تم تشكيلها وفقاً للمادتين 1.15 و2.15 فقط.

4. يتعين على الاتحادات الأعضاء إدارة شؤونها بشكل مستقل ودون تأثير من أي طرف ثالث.

المادة 16. وضع الأندية وروابط الدوريات والاتحادات المحلية والمجموعات الأخرى من أطراف اللعبة المنتسبين إلى اتحاد وطني عضو

1. يجب أن تخضع الأندية أو روابط الدوريات أو الاتحادات المحلية أو أي مجموعات أخرى من التابعين لاتحاد عضو إلى ذلك الاتحاد العضو وأن تنال الاعتراف منه. ويحدد النظام الأساسي للاتحاد العضو نطاق سلطة هذه الأندية والمجموعات وحقوقها وواجباتها. ويجب أن تتم الموافقة على نظامها الأساسي ولوائحها من قبل الاتحاد العضو.

2. يتعين على كل اتحاد عضو التأكد من أن الأندية والمجموعات التابعة له تتخذ جميع القرارات بشأن أي مسائل تتعلق بعضويتها بشكل مستقل عن أي هيئة خارجية. وينطبق هذا الالتزام بغض النظر عن هيكلها المؤسسي.

3. في كل الأحوال، يجب على الاتحاد العضو التأكد من عدم ممارسة أي شخص طبيعي أو اعتباري (بما في ذلك الشركات القابضة والشركات التابعة) سيطرة طرف ثالث بأي طريقة كانت (لا سيما من خلال أغلبية المساهمين، أغلبية حقوق التصويت، أغلبية المقاعد في مجلس الإدارة أو أي شكل آخر من أشكال التبعية الاقتصادية أو السيطرة وما إلى ذلك) على أكثر من نادٍ (1) واحد أو مجموعة كلما كان من الممكن أن تتعرض سلامة أي مباراة أو منافسة للخطر.

المادة 17. المناصب الفخرية والجوائز

1. المناصب الفخرية

1. يجوز للجمعية العمومية بناءً على توصية من المكتب التنفيذي أن تمنح المناصب الفخرية التالية للأفراد الذين قدموا خدمات جديرة بالتقدير للاتحاد الآسيوي:

أ) الرئيس الفخري،

ب) نائب الرئيس الفخري، و/ أو

ج) العضو الفخري.

2. يمكن للمسؤولين الفخريين التواجد في الجمعية العمومية. كما يمكن لهم المشاركة في النقاش دون أن يكون لهم حق التصويت.

3. ويجوز دعوة أولئك المسئولين الفخريين إلى منافسات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم وكذلك إلى الفعاليات والأحداث الرسمية.

2. جائزة الاتحاد الآسيوي الماسية

1. تُعد الجائزة الماسية لقارة آسيا (Diamond of Asia) من أكثر جوائز الاتحاد الآسيوي أهمية ومكانة.

2. يجوز للمكتب التنفيذي أن يمنح الجائزة الماسية لقارة آسيا للأفراد الذين قدموا خدمات جديرة بالتقدير لتطوير كرة القدم في القارة الآسيوية وتعزيزها، سواء على مستوى الاتحادات الأعضاء أو الاتحاد الآسيوي.

3. يقوم المكتب التنفيذي بتسمية المرشحين المؤهلين لهذه الجائزة.

4. في حال طرح أسماء مختلفة، يقوم المكتب التنفيذي بتفويض لجنة فرعية. وتكون اللجنة الفرعية مسؤولة عن تقديم قائمة مختصرة مع التوصيات إلى المكتب التنفيذي.

5. ومع ذلك، لا يجوز تقديم الجائزة إذا قرر المكتب التنفيذي عدم وجود مرشح مناسب في أي سنة معينة.

6. تستند معايير الاختيار للجائزة الماسية لقارة آسيا إلى الآتي:

أ) الإنجاز المتميز في كرة القدم والقدرة على القيادة والمشاركة المجتمعية، و

ب) يجب أن يكون الفرد غير خاضع لأي عقوبات تأديبية كبيرة أو إيقاف.

7. يتمتع الفائزون بهذه الجائزة بمكانة مرموقة داخل الاتحاد الآسيوي، كما يحق لهم الحصول على امتيازات خاصة، تتضمن الآتي:

أ) الدعوة إلى مسابقات الاتحاد الآسيوي (على وجه التحديد المباريات الافتتاحية والنهائية)، و

ب) الدعوة إلى المناسبات والفعاليات الرسمية للاتحاد الآسيوي.

المادة 18. اللوائح التنظيمية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم

يقوم المكتب التنفيذي بوضع اللوائح التنظيمية للاتحاد الآسيوي لدعم هذا النظام الأساسي واستكماله على النحو المطلوب.

المادة 19. الهيئات

1. الجمعية العمومية هي الهيئة التشريعية العليا للاتحاد الآسيوي.

2. المكتب التنفيذي هو الهيئة التنفيذية للاتحاد الآسيوي.

3. الأمانة العامة هي الهيئة الإدارية للاتحاد الآسيوي.

4. تساعد اللجان الدائمة واللجان المتخصصة المكتب التنفيذي في أداء واجباته وفقاً للوائح التنظيمية للاتحاد الآسيوي وهذا النظام الأساسي.

5. الهيئات القضائية في الاتحاد الآسيوي هي لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة أهلية المشاركة في البطولات ولجنة الاستئناف. تحدد مسؤوليات ووظائف الهيئات القضائية في لائحة الانضباط والأخلاق للاتحاد الآسيوي وفي القواعد الإجرائية التي تحكم لجنة أهلية المشاركة في بطولات الاتحاد الآسيوي، والتي يصدرها المكتب التنفيذي.

6. يجب على المدققين الخارجيين المستقلين إجراء جميع عمليات تدقيق حسابات الاتحاد الآسيوي وبياناته المالية وفقاً لما يقتضيه القانون الماليزي.

7. يجوز للاتحاد الآسيوي من وقت لآخر تشكيل هيئات أخرى يراها ضرورية لتطوير كرة القدم في آسيا.

8. يتم انتخاب أو تعيين أعضاء لجان وهيئات الاتحاد الآسيوي من قبل الاتحاد الآسيوي نفسه (حسب الضرورة) دون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات الموضحة في هذا النظام الأساسي.

الفصل 2: الجمعية العمومية

المادة 20. تعريف الجمعية العمومية وتكوينها

1. الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي تحضره كافة الاتحادات الأعضاء للاتحاد الآسيوي. وتمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الآسيوي، ويكون للجمعية العمومية المنعقدة على النحو الصحيح فقط سلطة اتخاذ القرارات.

2. يمكن أن تكون الجمعية العمومية عادية أو غير عادية، وكقاعدة عامة يتم انعقاد الجمعية العمومية بالحضور الشخصي. ومع ذلك إذا اقتضت الظروف ذلك، وكان هذا الأمر عملياً ومعقولاً، فإنه يجوز عقد الجمعية العمومية عن طريق المؤتمر عبر الهاتف أو عن طريق فيديو الاتصال، أو بأي وسيلة اتصال أخرى، أو مزيج بين أي وسيلة اتصال والحضور الشخصي.

3. يتولى الرئيس إدارة أعمال الجمعية العمومية وفقاً للوائح التنظيمية للجمعية العمومية.

المادة 21. المندوبون والتصويت

1. يكون لكل اتحاد عضو صوت واحد (1) ويحق له أن يمثله ثلاثة (3) مندوبين كحد أقصى للمشاركة في الجمعية العمومية. ويفضّل أن يكون هنالك ممثلة سيدة واحدة (1) على الأقل. ويجب أن يمارس ممثل واحد (1) من المندوبين الثلاثة (3) الحق في التصويت نيابة عن الاتحاد العضو. ويحق للاتحادات الأعضاء المنتسبة أن تتمثّل بثلاثة (3) مندوبين كحد أقصى للمشاركة في الجمعية العمومية دون حق التصويت.

2. يجب أن تصل أسماء المندوبين الثلاثة (3) إلى الأمانة العامة بالبريد المسجل أو البريد الالكتروني قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تحديد المندوب المفوض بالتصويت.

3. لا يسمح لأي مندوب بتمثيل أكثر من اتحاد عضو واحد (1)، ويكون الحق في التصويت فقط للمندوبين المفوّضين الحاضرين. وحيثما ينطبق ذلك، يكون الحضور عن طريق المؤتمر عبر الهاتف أو عن طريق الفيديو أو بأي وسيلة اتصال أخرى بمثابة حضور. يُسمح للمندوبين المفوّضين الذين يحق لهم التصويت والذين يحضرون المؤتمر عن طريق المؤتمر عبر الهاتف أو الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى، بالتصويت عبر الإنترنت. ولا يسمح بأي حال بالتصويت بالوكالة أو بموجب خطاب.

4. يجب أن ينتمي المندوبون إلى الاتحاد العضو الذي يمثلونه وأن يتم تعيينهم أو انتخابهم من قبل الهيئة المعنية بذلك في الاتحاد العضو. كما يجب أن يكونوا قادرين على تقديم دليل على ذلك عند الطلب.

5. لا يجوز تعيين أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد الآسيوي كمندوبين لاتحاداتهم الأعضاء خلال فترة عضويتهم.

6. يجوز للمكتب التنفيذي حسب تقديره دعوة أي شخص أو أشخاص للجمعية العمومية ويمكنهم الحضور والمشاركة في الجمعية العمومية دون الحق في التصويت.

7. يشارك المكتب التنفيذي والأمين العام في أعمال الجمعية العمومية دون الحق في التصويت.

المادة 22. الصلاحيات

تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات التالية:

أ) اعتماد أو تعديل النظام الأساسي واللوائح التي تحكم تطبيقة وتطبيق اللوائح التنظيمية للجمعية العمومية (راجع المادة 27).

ب) تعيين ثلاثة (3) أعضاء لمراجعة محضر الاجتماعات

ج) المصادقة على محضر اجتماعات الجمعية العمومية السابقة

د) انتخاب المكتب التنفيذي (راجع المادة 32)

هـ) انتخاب اللجان القضائية بناء على اقتراح المكتب التنفيذي

و) تعيين مدققي الأصوات (راجع المادة 27)

ز) المصادقة على البيانات المالية

ح) المصادقة على الميزانية

ط) المصادقة على تقرير فعاليات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم

ي) تعيين المدققين الخارجيين المستقلين بناء على اقتراح المكتب التنفيذي

ك) اتخاذ القرار بشأن منح الألقاب والجوائز الفخرية بناءً على ترشيح المكتب التنفيذي

ل) قبول أو إعادة تصنيف أو تعليق أو طرد اتحاد عضو بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي

م) فصل شخص أو هيئة (راجع المادة 35)

ن) حل الاتحاد الآسيوي

س) النظر في المقترحات المقدمة من الاتحادات الأعضاء أو المكتب التنفيذي وفقاً لهذا النظام الأساسي

المادة 23. النصاب القانوني للجمعية العمومية

1. يكون النصاب القانوني للجمعية العمومية هو الأغلبية البسيطة (أكثر من 50%) من الاتحادات الأعضاء التي يحق لها التصويت.

2. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني، تنعقد جمعية عمومية ثانية بعد أربع وعشرين (24) ساعة من الأولى، بجدول الأعمال نفسه.

المادة 24. قرارات الجمعية العمومية

1. ما لم يُنص على خلاف ذلك في النظام الأساسي، يجب إقرار اقتراح أو طلب إذا تم دعمه بأغلبية بسيطة (أكثر من 50٪) من الأصوات الصحيحة المدلى بها من قبل الاتحادات الأعضاء التي يحق لها التصويت.

2. يتم تجاهل أوراق التصويت التالفه أو الفارغة أو أي شكل من أشكال الامتناع عن التصويت في حساب الأغلبية المعمول بها.

3. يجب أن يتم التوصل إلى القرار الذي يتطلب التصويت برفع الأيدي أو عن طريق الفرز الإلكتروني باستثناء حالات الانتخابات التي يتم إجراؤها وفقاً للمادة 25.2 ولائحة الانتخاب في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم. وإذا لم تنتج عن رفع الأيدي أغلبية واضحة لصالح اقتراح أو طلب، فيتم إجراء التصويت عن طريق المناداة على الأسماء بالترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية.

المادة 25. الانتخابات

1. تحكم لائحة الاتحاد الآسيوي للانتخابات وأي لوائح ذات صلة صادرة عن الاتحاد الدولي، الانتخابات في الجمعية العمومية.

2. ما لم يتم النص على غير ذلك، يتم انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي في الجمعية العمومية بالاقتراع السري. وفي حال عدم وجود منافس للمرشح على المقعد، يجوز انتخابه بالتزكية. ولا يُسمح بالتصويت بموجب خطاب أو بالوكالة.

3. يتم الانتخاب لمنصب الرئيس على النحو التالي:

أ) عندما يكون هناك مرشحان اثنان (2) في الاقتراع الأول، فإن الأغلبية البسيطة (أكثر من 50%) من الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها من قبل الاتحادات الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت ضرورية، و

ب) عندما يكون هناك أكثر من مرشحين اثنين (2) في الاقتراع الأول، فإن ثلثي (2/3) أصوات الاتحادات الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت ضرورية. وإذا لم يحصل أي مرشح على ثلثي (2/3) الأصوات في الاقتراع الأول، فينتقل جميع المرشحين إلى الاقتراع الثاني. ومن الاقتراع الثاني (إذا لزم الأمر) فصاعداً، يكون من الضروري الحصول على أغلبية بسيطة (أكثر من 50%) من الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها من قبل الاتحادات الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت. وإذا لم يتم انتخاب أي مرشح، فيتم استبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات من الاقتراع التالي. ويجب أن تستمر هذه العملية (إذا لزم الأمر) حتى يبقى اثنان (2) من المرشحين ويتم تحقيق الأغلبية البسيطة (أكثر من 50%) من الأصوات الصحيحة من قبل الاتحادات الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت.

4. يتم الانتخاب للمناصب الأخرى المدرجة في المادة 32 (باستثناء المناصب المدرجة تحت المادة 32.1 (و) والتي تم التعامل معها في المادة 25.5) على النحو التالي:

أ) عندما يكون هناك منصب واحد (1) متاح في الاقتراع الأول، فإن الأغلبية البسيطة (أكثر من 50%) من الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها من قبل الاتحادات الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت، ضرورية. وإذا لم يتم انتخاب أي مرشح، فيتم استبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات من الاقتراع التالي. وتتطلب جميع عمليات الاقتراع اللاحقة تحقيق الأغلبية البسيطة (أكثر من 50%) من الأصوات الصحيحة من قبل الاتحادات الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت. وتستمر هذه العملية حتى يبقى مرشحان اثنان (2) ويتم تحقيق أغلبية بسيطة (أكثر من 50%) من الأصوات الصحيحة من قبل الاتحادات الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت.

ب) عندما يكون هناك أكثر من منصب واحد (1) متاح في الاقتراع الأول، فإن الأغلبية البسيطة (أكثر من 50% من الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها من قبل الاتحادات الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت ضرورية. وذلك عندما:

1) يتم انتخاب مرشح واحد (1) على الأقل ولكن لم يتم شغل المناصب كلها، عندها يتعين على جميع المرشحين المتبقين الانتقال إلى الاقتراع التالي.

2) لا يتم انتخاب أي مرشح، عندها يتم استبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات من الاقتراع التالي.

ج) تتطلب جميع عمليات الاقتراع اللاحقة تحقيق الأغلبية البسيطة (أكثر من 50% من الأصوات الصحيحة من قبل الاتحادات الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت. وتستمر هذه العملية حتى يتبقى مرشحان اثنان (2) ويتم تحقيق أغلبية بسيطة (أكثر من 50% من الأصوات الصحيحة من قبل الاتحادات الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت).

5. يتم الانتخاب للمناصب المدرجة تحت المادة 32.1 (و) من قبل الاتحادات الإقليمية وخلال الجمعيات العمومية الخاصة بها.

6. يتم انتخاب رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان القضائية من قبل الجمعية العمومية بأغلبية بسيطة (أكثر من 50%) من الأصوات الصحيحة المدلى بها من قبل الاتحادات الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت. يمكن إجراء مثل هذه الانتخابات بشكل جماعي دون استخدام الاقتراع السري.

المادة 26. الجمعية العمومية العادية

1. يجب أن تُعقد الجمعية العمومية العادية سنوياً.

2. يحدد المكتب التنفيذي المكان والتاريخ. ويقوم بإرسال إشعار انعقاد الجمعية العمومية العادية إلى جميع الاتحادات الأعضاء عن طريق البريد المسجل أو البريد الالكتروني في موعد لا يتجاوز ستة (6) أشهر قبل التاريخ المحدد للجمعية العمومية، ما لم يقرر المكتب التنفيذي خلاف ذلك.

3. يجب على الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، تزويد الاتحادات الأعضاء عن طريق البريد المسجل أو البريد الالكتروني بما يلي:

أ) جدول أعمال الجمعية العمومية

ب) تقرير فعاليات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم خلال الفترة التي تسبق اجتماع الجمعية العمومية

ج) البيانات المالية وتقرير المدققين الخارجيين المستقلين

د) أسماء المرشحين للانتخاب

هـ) مقترحات التعديلات و/ أو التغييرات على النظام الأساسي، إن وجدت

و) أي اقتراح آخر مقدم من الاتحادات الأعضاء أو المكتب التنفيذي والذي تم تقديم إشعار مناسب بشأنه

المادة 27. جدول أعمال الجمعية العمومية العادية

1. يجب بالضرورة أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية ما يلي:

أ) إعلان بأن الجمعية العمومية قد انعقدت وتم تشكيلها وفقاً للنظام الأساسي

ب) الموافقة على جدول أعمال الجمعية العمومية

ج) خطاب من الرئيس،

د) تعيين ثلاثة (3) مدققين للتحقّق من التصويت، وتعيين ثلاثة (3) أعضاء للتحقّق من المحاضر الرسمية.

هـ) تعليق أو طرد اتحاد عضو (إذا كان ذلك مطلوباً)

و) فصل شخص أو هيئة (إذا كان ذلك مطلوباً)

ز) المصادقة على محضر الجمعية العمومية السابقة

ح) تقرير فعاليات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم عن الفترة السابقة للجمعية العمومية

ط) المصادقة على كشف الحسابات وتقارير المدققين الخارجيين المستقلين

ي) المصادقة على الميزانية (إذا كان ذلك مطلوباً)

ك) قبول العضوية (إذا كان ذلك مطلوباً)

ل) مقترحات التعديلات والتغييرات على النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي واللوائح التي تحكم تطبيقه وتطبيق اللوائح التنظيمية للجمعية العمومية للاتحاد الآسيوي (إذا كان ذلك مطلوباً)،

م) النظر في المقترحات (إن وجدت) المقدمة من الاتحادات الأعضاء أو المكتب التنفيذي وفقاً لهذا النظام الأساسي

ن) تعيين مدققين خارجيين مستقلين (إذا كان ذلك مطلوباً)

س) منح الألقاب الفخرية (إذا كان ذلك مطلوباً)

ع) انتخاب الهيئات القضائية بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي (إذا كان ذلك مطلوباً):

1) رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة الانضباط والأخلاق

2) رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة أهلية المشاركة في البطولات

3) رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف

ف) الانتخاب (إذا كان ذلك مطلوباً) للمناصب التالية

1) الرئيس (الذي يتولى منصب نائب رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم بحكم منصبه).

2) خمسة (5) نواب (واحد من كل منطقة).

3) ستة أعضاء (6) في مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم، ويجب أن يكون من ضمنهم مقعد واحد (1) نسائي لعضو في المكتب التنفيذي.

4) خمسة (5) مقاعد نسائية في المكتب التنفيذي، (واحدة من كل منطقة) يجب أن تكون واحدة (1) عضو في مجلس الاتحاد الدولي (FIFA).

5) تسعة (9) أعضاء في المكتب التنفيذي.

ص) التصويت على تسمية الاتحاد المضيف لنهائيات كأس آسيا (إذا كان ذلك مطلوباً).

2. يتم إرسال أي اقتراح يرغب اتحاد عضو في تقديمه للجمعية العمومية إلى الأمانة العامة للاتحاد الآسيوي كتابةً، مع شرح موجز، قبل ستة (6) أسابيع على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

3. يجب اعتماد أي طلب لتعديل و/ أو تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية العادية بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الاتحادات الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت.

المادة 28. الجمعية العمومية غير العادية

1. يجوز الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية في الحالات التالية:

أ) من قبل المكتب التنفيذي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ب) في حال خلو منصب الرئيس لأكثر من عام واحد، أو

ت) بناءً على طلب كتابي من ثلث (1/3) الاتحادات الأعضاء على الأقل، وخلال ستين (60) يوماً من استلام الطلب الخطي.

2. يتم تحديد التاريخ والمكان من قبل المكتب التنفيذي وإخطار الاتحادات الأعضاء بذلك عبر البريد المسجل أو البريد الالكتروني قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من الجمعية العمومية غير العادية.

3. عندما يتم عقد جمعية عمومية غير عادية بدعوة من المكتب التنفيذي، يجب أن يضع المكتب التنفيذي جدول الأعمال. وعندما يتم عقد جمعية عمومية غير عادية بناءً على طلب الاتحادات الأعضاء، يجب أن يحتوي جدول الأعمال على النقاط التي أثارتها تلك الاتحادات الأعضاء.

4. يجب اعتماد طلب تعديل و/ أو تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية الغير عادية بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الاتحادات الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت.

5. يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية بطريقة انعقاد الجمعية العمومية العادية نفسها.

المادة 29. تعديل النظام الأساسي واللوائح التي تحكم تطبيقه وتطبيق اللوائح التنظيمية للجمعية العمومية

1. يحق للجمعية العمومية فقط تعديل أو تغيير النظام الأساسي واللوائح التي تحكم تطبيقه وتطبيق اللوائح التنظيمية للجمعية العمومية.

2. يمكن تقديم مقترحات تعديل أو تغيير النظام الأساسي إما من قبل: (أ) اتحاد عضو وتأييد اثنين (2) آخرين إلى الأمانة العامة، (ب) المكتب التنفيذي. ويجب أن تكون المقترحات المقدمة مكتوبة مع شرح موجز.

3. يمكن تقديم مقترحات تعديل اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي واللوائح التنظيمية للجمعية العمومية من قبل: (أ) اتحاد عضو إلى الأمانة العامة، أو (ب) المكتب التنفيذي. ويجب أن تكون المقترحات المقدمة مكتوبة مع شرح موجز.

4. لا يتم اعتماد جميع التعديلات والتغييرات على النظام الأساسي إلا بموافقة ثلاثة أرباع (3/4) الأصوات الصحيحة التي تُدلي بها الاتحادات الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت.

5. لا يتم اعتماد جميع التعديلات على اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي و/أو تطبيق اللوائح التنظيمية للجمعية العمومية، إلا بموافقة الأغلبية البسيطة (أكثر من 50%) من الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها من قبل الاتحادات الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت.

6. وجود الأغلبية البسيطة (أكثر من 50%) من الاتحادات الأعضاء المؤهلة للتصويت في الجمعية العمومية ضروري للتصويت لتعديل أو تغيير النظام الأساسي واللوائح التي تحكم تطبيقه وتطبيق اللوائح التنظيمية للجمعية العمومية حتى يكون التصويت صحيحاً.

المادة 30. محاضر الاجتماعات

يكون الأمين العام مسؤولاً عن تسجيل محاضر الاجتماعات في الجمعية العمومية. ويجب مراجعة محاضر الاجتماعات من قبل الأعضاء المعينين والموافقة عليها بشكل نهائي في الجمعية العمومية التالية.

المادة 31. تواريخ نفاذ القرارات

تصبح القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية سارية المفعول بعد ثلاثين (30) يوماً من اختتام الجمعية العمومية، ما لم تُحدد الجمعية العمومية تاريخاً آخر للقرار ليصبح نافذ المفعول.

المادة 32. المكتب التنفيذي

1. يتكون المكتب التنفيذي من ثلاثين (30) عضواً، على النحو التالي:

أ) الرئيس (الذي يتولى منصب نائب رئيس الاتحاد الدولي بحكم منصبه).

ب) خمسة (5) نواب للرئيس (واحد من كل منطقة).

ج) ستة (6) أعضاء بمجلس الاتحاد الدولي، واحد (1) منهم يكون عضواً نسائياً في المكتب التنفيذي.

د) خمسة (5) مقاعد نسائية بالمكتب التنفيذي (واحدة من كل منطقة). واحدة (1) منهن تكون أيضاً عضو في مجلس الاتحاد الدولي.

هـ) تسعة (9) أعضاء بالمكتب التنفيذي.

و) خمسة (5) أعضاء بالمكتب التنفيذي من الاتحادات الإقليمية (واحد (1) من كل اتحاد إقليمي). منتخبون من قبل الجمعية العمومية لاتحاداتهم الإقليمية.

يجب ان تكون الانتخابات وفقاً للتسلسل المنصوص عليه اعلاه للمناصب المشار لها في المواد 32.1 (أ) إلى (هـ) من المرشحين الذين تمت تسميتهم من قبل الاتحادات الأعضاء. لا يجوز لأي عضو في المكتب التنفيذي أن يشغل أكثر من منصب واحد من المناصب المدرجة في المادة 32.1 (1) إلى (و) أعلاه.

2. عند انتخابه، يتعهد كل عضو في المكتب التنفيذي ويقبل المسؤولية، أن يعمل بأمانة وإخلاص واستقلالية لصالح الاتحاد الآسيوي وتعزيز كرة القدم وتطويرها على المستوى الآسيوي. ولا يجوز لأعضاء المكتب التنفيذي الدخول في أي علاقة عمل أو علاقة توظيف مع الاتحاد الأسيوي لكرة القدم (AFC) خلال فترة عملهم وكذلك لمدة سنة واحدة (1) بعد انتهاء فترة ولايتهم.

3. تنتخب الجمعية العمومية الرئيس (نائب رئيس الاتحاد الدولي بحكم منصبه) من أي منطقة دون التأثير في حصة المنطقة التي جاء منها.

4. يجب أن تنتخب الجمعية العمومية ستة (6) ممثلين لمجلس الاتحاد الدولي من أي منطقة دون تحديد عدد ممثلي أي منطقة. ويجب حجز منصب واحد (1) لمقعد نسائي بالمكتب التنفيذي. ويجب أن يتم تضمين المرشح (المرشحين) المنتخب لمجلس الاتحاد الدولي في حصة مناطقهم.

5. يجب أن تنتخب الجمعية العمومية خمسة (5) نواب للرئيس، واحد من كل منطقة.

6. يجب أن تنتخب الجمعية العمومية خمسة (5) مقاعد نسائية بالمكتب التنفيذي بواقع واحدة من كل منطقة. كما يجب أن يتم انتخاب واحدة (1) بوصفها ممثلة في مجلس الاتحاد الدولي.

7. يتم انتخاب المكتب التنفيذي، باستثناء الرئيس والأعضاء من الاتحادات الإقليمية، وفقاً لحصة المنطقة على النحو التالي:

غرب آسيا	6 مقاعد
جنوب آسيا	4 مقاعد
وسط آسيا	3 مقاعد
آسيان	6 مقاعد
شرق اسيا	5 مقاعد

8. يخدم أعضاء المكتب التنفيذي لمدة أربع (4) سنوات ويحق لهم أن يتم إعادة انتخابهم. ولا يجوز لعضو المكتب التنفيذي أن يكون عضواً في الوقت نفسه في أي من الهيئات القضائية.

9. يجب أن يكون كل مرشح للمكتب التنفيذي، بما في ذلك الرئيس، تحت سن السبعين (70) عند الانتخاب. ويُطلب من كل مرشح تتم تسميته تقديم المستندات ذات الصلة إلى الأمانة العامة للتحقق منها وفقاً لقانون انتخابات الاتحاد الآسيوي.

10. يجب أن يجتاز المرشحون لمناصب الرئيس (نائب رئيس الإتحاد الدولي بحكم منصبه) وعضو مجلس الاتحاد الدولي اختبار الأهلية الذي يجريه الاتحاد الدولي وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد الدولي ولوائحه المعمول بها.

11. يجب على المرشحين لجميع المناصب الأخرى المنتخبة خلال الجمعية العمومية (باستثناء المناصب المذكورة في المادة 32.1 (و) والتي تم التعامل معها في المادة 32.12)، اجتياز اختبار الأهلية الذي تجريه اللجنة الانتخابية للاتحاد الآسيوي. ويجب أن يكون معيار اختبار الأهلية من المستوى نفسه الذي يجريه الاتحاد الدولي لانتخاب مناصب مجلس الاتحاد الدولي.

12. ينتخب الأعضاء الخمسة (5) الممثلين للاتحادات الإقليمية من قبل اتحاداتهم الإقليمية وخلال الجمعية العمومية الخاصة باتحاداتهم الإقليمية، بما يتوافق مع النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم ولائحة الانتخابات. يجب على جميع المرشحين اجتياز اختبار الأهلية الذي تجريه اللجنة الانتخابية للاتحاد الآسيوي قبل خوضهم للانتخابات. ولهذا الغرض، يجب على الإتحادات الإقليمية إخطار الأمانة العامه للاتحاد الآسيوي بالأسماء المرشحه للانتخاب قبل تسعون يوماً (90) من الجمعية العمومية بالبريد المسجل أو البريد الالكتروني. وتخضع الانتخابات لرقابة الاتحاد الآسيوي. ويبدأ سريان العمل للمنتخبين في المكتب التنفيذي بعد ثلاثين (30) يوماً من انتخابهم.

13. مع مراعاة المادة 38.2 التي تتعلق بالمرشحين لمنصب رئيس الاتحاد الآسيوي والمادة 32.12 المتعلقة بأعضاء المكتب التنفيذي الممثلين للاتحادات الإقليمية، فإنه يجب أن تتم تسمية كل مرشح للمكتب التنفيذي للانتخاب بالاسم من قبل الاتحاد التابع له باستخدام النماذج المحددة. ويجب تقديم هذا الترشيح إلى الأمانة العامة عبر البريد المسجل أو البريد الالكتروني في موعد لا يتجاوز أربعة (4) أشهر قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية. كما يجب أن يكون كل ترشيح وفقاً للأحكام الإضافية المضمنة في قانون انتخابات الاتحاد الأسيوي لكرة القدم. وعلى الرغم من كل ما سبق، فإنه بالنسبة لأي منصب في مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم يجب أن تمتثل عملية الترشيح لتوقيت ومتطلبات لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وكذلك القوانين المعمول بها، وبالتالي يتم إجراء التعديلات المناسبة على المواعيد المطبقة على عملية الترشيح لمناصب مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.

14. دون المساس بحقوق كل اتحاد عضو بموجب المادة 38.2 التي تتعلق بالمرشحين لمنصب رئيس الاتحاد الآسيوي، لا يجوز للاتحاد العضو اقتراح أكثر من مرشح واحد (1) لأي منصب في المكتب التنفيذي. ويجوز اقتراح مرشح لشغل واحد (1) من المناصب المحددة في المادة 1.32 (ب) إلى (هـ) فقط.

15. في حال اقترح اتحاد عضو أكثر من مرشح واحد (1) لمنصب في المكتب التنفيذي، أو اقترح مرشحاً لأكثر من منصب واحد (1) في المكتب التنفيذي، فجميع المقترحات المقدمة من قبل ذلك الاتحاد العضو تعتبر باطلة.

16. لا يحق لأي اتحاد عضو أن يتم تمثيله بأكثر من عضو واحد (1) في المكتب التنفيذي. ويجب أن يشمل ذلك الأعضاء المشار إليهم في المادة 32.1 (و).

17. يجب أن يكون جميع المرشحين، بما فيهم الأشخاص الذين تم تعيينهم استناداً إلى المادة 32.21، أشخاصاً خدموا كرة القدم في مناصب مختلفة على مستوى الأندية أوالمستوى الإقليمي أو الوطني و/أو القاري وأن يكونوا مواطنين من الدولة أو الأراضي التي يمثلها اتحاد كرة القدم الخاص بهم.

18. يجب أن يتم إخطار الأمانة العامة للاتحادات الأعضاء والاتحادات الاقليمية بأسماء المرشحين المقترحين قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك عبر البريد المسجل أو البريد الالكتروني.

19. يتم تعيين النائب الأول للرئيس من قبل المكتب التنفيذي بناءً على اقتراح الرئيس من بين نواب الرئيس المنتخبين. وفي حال عدم وجود تعيين، يُعد نائب الرئيس الأطول خدمة هو النائب الأول للرئيس. (أولاً باعتبار الشخص الاطول خدمة كنائب للرئيس، ثانياً (عند الحاجة وفي حالة التعادل) الشخص الأطول خدمة في عضوية المكتب التنفيذي في أي منصب، وأخيرا (عند الحاجة وفي حالة التعادل) يؤخذ بالاعتبار الشخص الأكبر سناً).

20. إذا توقف الرئيس عن تنفيذ واجباته أو مُنع من أداء واجباته، فينوب عنه النائب الأول للرئيس ويتولى سلطات ومسؤوليات الرئيس حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية وفقاً لأحكام المادة 28.1 (ب).

21. إذا شغر منصب بعد الانتخابات، فإن الانتخابات لهذا المنصب للفترة المتبقية من الولاية تقام، شريطة أن يسمح الوقت بذلك وأن يكون من الممكن عملياً القيام بذلك، خلال الجمعية العمومية التالية أو الجمعية العمومية غير العادية حسب الاقتضاء.

وكإجراء وقتي، وفي حال وجود اقتراح من الرئيس، يقوم المكتب التنفيذي بشغل المنصب بالشخص المقترح الذي سيخضع لفحص الأهلية وفقاً للمادة 32.11. ولتجنب الشك، لا يحق لأي شخص يشغل منصباً بصورة مؤقته التصويت.

تطبق المواد السابقة المعنية بالإجراءات المؤقتة أيضاً على المناصب المذكورة في المادة 32.1 (و) في حالة عدم انتخاب أي مرشح من قبل الاتحاد الإقليمي المعني وحتى يتم الانتخاب.

المادة 33. صلاحيات المكتب التنفيذي وواجباته

1. يتمتع المكتب التنفيذي بصلاحية اتخاذ القرار في جميع المسائل التي لا تنحصر على الجمعية العمومية أو ليست مخصصة للجان أخرى بموجب القانون أو هذا النظام الأساسي، بما في ذلك صرف أموال الاتحاد الآسيوي في سبيل تحقيق أهدافه.

2. تكون واجبات المكتب التنفيذي على النحو التالي:

أ) تنفيذ أهداف الاتحاد الآسيوي.

ب) التحضير للجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد الآسيوي وعقدها.

ج) ضمان تطبيق النظام الأساسي، واعتماد الترتيبات التنفيذية اللازمة لتطبيقه.

د) الموافقة على اللوائح التي تحدد كيفية تنظيم الاتحاد الآسيوي داخلياً.

ه) صياغة القواعد واللوائح والأوامر التنفيذية والتعليمات الخاصة بالاتحاد الآسيوي.

و) تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء اللجان العاملة.

ز) تقديم الاقتراحات إلى الجمعية العمومية بشأن الأفراد الذين سيتم انتخابهم أو عزلهم كرؤساء ونواب رؤساء وأعضاء في الهيئات القضائية.

ح) تشكيل لجان متخصصة إذا لزم الأمر في أي وقت.

ط) الموافقة على ما يلي وتقديمه إلى الجمعية العمومية:

1) تقرير فعاليات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم

2) كشف الحسابات وتقرير المدققين الخارجيين المستقلين

3) الميزانية

4) جميع المقترحات الخاصة بالتعديلات والتغييرات على النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي، ولوائح الاتحاد الآسيوي التي تحكم تطبيق النظام الأساسي وتطبيق اللوائح التنظيمية للجمعية العمومية

5) المقترحات الأخرى المقدمة من أعضاء المكتب التنفيذي وفقاً لهذا النظام الأساسي

ي) تعيين الأمين العام وعزله بناءً على اقتراح الرئيس

ك) إعفاء أي شخص من واجباته وفقاً للمادة 41.7 من هذا النظام الأساسي.

ل) ايقاف شخص أو هيئة مؤقتاً أو تعليق عضوية اتحاد عضو مؤقتاً حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية.

م) تحديد اشتراكات العضوية.

ن) تحديد المسابقات الرسمية التي سيتم تنظيمها ومتابعتها من قبل الاتحاد الأسيوي وتحديد مكان هذه المسابقات وفقاً للمادة 74.

3. يمكن تحديد صلاحيات المكتب التنفيذي ومسؤولياته بمزيد من التفاصيل في اللوائح التنظيمية للاتحاد الآسيوي.

4. يجوز للمكتب التنفيذي، وفقاً لتقديره، تفويض المهام الناشئة عن مجالات سلطته إلى الرئيس أو الهيئات الأخرى في الاتحاد الآسيوي أو أي طرف ثالث.

المادة 34. الاجتماعات والقرارات

1. يحدد المكتب التنفيذي اختصاصاته والأوامر للاجتماعات، وقدرته على اتخاذ القرارات في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي.

2. يجتمع المكتب التنفيذي مرتين (2) على الأقل في السنة.

3. يقوم الرئيس بالدعوة إلى عقد اجتماعات المكتب التنفيذي. وإذا طلب خمسون بالمائة (50%) من أعضاء المكتب التنفيذي عقد اجتماع أو إذا رأى الرئيس أنه ضروري، فإنه يجب على الرئيس عقده خلال واحد وعشرين (21) يوماً.

المادة 35. فصل شخص أو هيئة

1. يجوز للجمعية العمومية فصل أي شخص أو هيئة. ويجوز للمكتب التنفيذي إضافة فصل شخص أو هيئة على جدول أعمال الجمعية العمومية. كما يجوز للمكتب التنفيذي فصل شخص أو هيئة مؤقتاً حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية. ويجوز لأي عضو في المكتب التنفيذي تقديم اقتراح لوضع طلب الفصل هذا في جدول أعمال المكتب التنفيذي.

2. يجب أن يكون طلب الفصل مصحوباً بأسباب مكتوبة. ويتم إرساله إلى الاتحادات الأعضاء في الاتحاد الآسيوي مع جدول الأعمال.

3. يكون للشخص أو الهيئة المعنية الحق في التحدث دفاعاً عن أنفسهم.

4. تتوصل الجمعية العمومية إلى قرار عن طريق الاقتراع السري. ولكي يتم إقرار الطلب، يلزم الحصول على أغلبية ثلثي (2/3) تصويت الأصوات الصالحة من قبل الاتحادات الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت لصالح الطلب.

5. يجب إعفاء الشخص أو الهيئة المفصولة (مؤقتاً) من وظائفهم بأثر فوري.

المادة 36. لجنة الطوارئ

1. يحدد المكتب التنفيذي اختصاصات لجنة الطوارئ والأوامر التنفيذية للاجتماعات وقدرتها على اتخاذ القرارات في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي.

2. يتعين على لجنة الطوارئ التعامل مع جميع المسائل التي تتطلب تسوية فورية بين اجتماعات المكتب التنفيذي. وتتكون لجنة الطوارئ من:

أ) الرئيس

ب) نواب الرئيس الخمسة (5)

3. يقوم الرئيس بالدعوة إلى عقد اجتماعات لجنة الطوارئ.

4. يكون لقرارات لجنة الطوارئ أثر فوري. ويقوم الرئيس بإخطار المكتب التنفيذي على الفور بالقرارات الصادرة عن لجنة الطوارئ.

المادة 37. الرئيس

1. يمثل الرئيس الاتحاد الآسيوي بشكل عام.

2. يعمل الرئيس بهدف تعزيز صورة إيجابية عن الاتحاد الآسيوي وضمان حماية وتعزيز مهمة الاتحاد الآسيوي وتوجهه الاستراتيجي وسياساته وقيمه، على النحو المحدد من قبل المكتب التنفيذي.

3. يسعى الرئيس إلى الحفاظ على العلاقات الجيدة وتطويرها بين أطراف اللعبة.

4. يترأس الرئيس الجمعية العمومية واجتماعات المكتب التنفيذي ولجنة الطوارئ. ويكون للرئيس صوت عادي واحد (1) في المكتب التنفيذي ولجنة الطوارئ، وعندما تتساوى الأصوات، يكون صوته مرجحاً.

5. يكون الرئيس بحكم منصبه عضواً في جميع اللجان الدائمة دون أن يكون له الحق في التصويت.

6. في حال غياب الرئيس أو عدم وجوده، ينوب عنه النائب الأول للرئيس.

7. يمكن تحديد سلطات الرئيس ومسؤولياته بمزيد من التفاصيل في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي.

8. يجوز للرئيس تفويض المهام الناشئة عن مجالات سلطاته إلى المكتب التنفيذي والأمانة العامة.

المادة 38. المرشحون لمنصب رئيس الاتحاد الآسيوي

1. يُنتخب الرئيس من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع (4) سنوات. ويبدأ التفويض بعد انتهاء الجمعية العمومية التي انتخبته. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس وفقاً لأحكام المادة 32.

2. يكون المرشحون لمنصب الرئيس مؤهلين فقط إذا تم ترشيحهم من قبل ثلاثة (3) اتحادات أعضاء على الأقل، (ولكن ليس بالضرورة الاتحاد العضو الذي يمثلونه).

3. يجب أن يكون المرشح لمنصب الرئيس قد لعب دوراً نشطاً في كرة القدم (على سبيل المثال كلاعب أو مسؤول في الاتحاد الدولي أو اتحاد قاري أو اتحاد محلي) لمدة عامين (2) من آخر خمس (5) سنوات قبل أن يتم اقتراحه كمرشح.

4. أي اتحاد عضو يرغب في تسمية مرشح لمنصب الرئيس يجب أن يقدم النموذج المخصص إلى الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز أربعة (4) أشهر قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية. ويجب أن يكون كل ترشيح وفقاً للأحكام الإضافية الواردة في قانون انتخابات الاتحاد الآسيوي والنظام الأساسي للاتحاد الدولي وأي لوائح أخرى خاصة بالاتحاد الدولي.

5. تقوم الأمانة العامة بإخطار الاتحادات الأعضاء عبر البريد المسجل أو البريد الالكتروني بأسماء المرشحين المقترحين لمنصب الرئيس قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

6. بمجرد انتخاب أحد الأشخاص كرئيس، فإنه لا يجوز لهذا الشخص أن يشغل منصباً في أي اتحاد عضو.

الفصل 4: الأمانة العامة

المادة 39. الأمانة العامة

1. تتولى الأمانة العامة تنفيذ جميع الأعمال الإدارية للاتحاد الآسيوي تحت إشراف الأمين العام.
2. تخضع الأمانة العامة للإشراف والمساءلة من المكتب التنفيذي فيما يتعلق بأداء مهامها.
3. يمكن تحديد صلاحيات الأمانة العامة ومسؤولياتها بمزيد من التفاصيل في اللائحة التنظيمة للاتحاد الآسيوي.

المادة 40. الأمين العام

1. يكون الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للأمانة العامة ويعمل تحت إشراف المكتب التنفيذي.
2. يتم تعيين الأمين العام وعزله من قبل المكتب التنفيذي بناء على اقتراح من الرئيس. ويقدم الأمين العام تقاريره إلى المكتب التنفيذي.
3. يجب على الأمين العام اجتياز اختبار الأهلية الذي تقوم به لجنة التدقيق واالمتثال.
4. يتولى الأمين العام المهام التالية:

أ) تنفيذ القرارات التي أقرتها الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي وفقاً لتوجيهات الرئيس

ب) المسؤولية عن إدارة الأمانة العامة

ج) المسؤولية عن تعيين جميع موظفي الأمانة العامة وانضباطهم

د) المساعدة والمشاركة في الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي واجتماعات اللجان

هـ) المسؤولية عن محاضر جميع الاجتماعات

و) المسؤولية عن جميع مطبوعات الاتحاد الآسيوي

ز) المسؤولية عن جميع مراسلات الاتحاد الآسيوي

ح) التنسيق مع الاتحاد الدولي والاتحادات القارية وأي منظمة أخرى لتعزيز أهداف الاتحاد الآسيوي

ط) إدارة حسابات الانحاد الآسيوي وحفظها بشكل صحيح

ي) اقتراح تعيينات مدراء الدوائر للرئيس وعزلهم

ك) توقيع القرارات نيابة عن أي لجنة من لجان الاتحاد الآسيوي، بشرط عدم وجود حكم آخر في اللوائح ذات الصلة.

5. يجب أن تنص اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي على الصلاحيات الإضافية للأمين العام، بما في ذلك سلطة تمثيل الاتحاد الآسيوي.

6. في حال غياب الأمين العام، يتم تكليف قائم بأعمال الأمين العام من قبل المكتب التنفيذي.

7. يحضر الأمين العام جميع اجتماعات اللجان الدائمة للاتحاد الآسيوي بحكم منصبه دون أن يكون له الحق في التصويت، وفي حال عدم تمكن الأمين العام من حضور اجتماع اللجان الدائمة، يقوم الأمين العام بتعيين ممثل (ممثلين) من الأمانة العامة للحضور نيابة عنه.

8. لا يجوز أن يكون الأمين العام مندوباً أو عضواً في أي لجنة من لجان الاتحاد الآسيوي.

المادة 41. اللجان الدائمة

1. اللجان الدائمة في الاتحاد الآسيوي هي:

أ) اللجنة المالية

ب) لجنة التدقيق واالمتثال

ج) لجنة المسابقات

د) اللجنة الفنية

هـ) لجنة الحكام

و) لجنة كرة القدم النسائية

ز) لجنة كرة الصالات والكرة الشاطئية

ح) لجنة المسؤولية الاجتماعية

ط) اللجنة القانونية

ي) اللجنة الطبية

ك) لجنة التسويق

ل) لجنة التطوير

م) لجنة الإعلام والاتصال

ن) لجنة الاتحادات

س) اللجنة المنظمة لكأس آسيا لكرة القدم، و

ع) لجنة كرة القدم الاحترافية

2. تقدم اللجان الدائمة تقاريرها إلى المكتب التنفيذي. ويجب عليها تقديم المشورة ومساعدة المكتب التنفيذي في مجالات عمل كل منها.

3. تكون الأوامر التنفيذية لاجتماعات اللجان الدائمة، وشروط اتخاذ القرارات الصحيحة، والمسائل التنظيمية والإجرائية الأخرى المتعلقة باللجان الدائمة محكومة باللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي.

4. لا يجب أن يكون رؤساء لجنة التدقيق والامتثال واللجنة الطبية أعضاءاً في المكتب التنفيذي.

وفي كل الحالات الأخرى، إلا في حال قرر المكتب التنفيذي غير ذلك، ولكل حاله على حده، يتم تعيين أعضاء المكتب التنفيذي فقط كرؤساء للجان الدائمة.

ويتم تعيين أعضاء كل لجنة دائمة من قبل المكتب التنفيذي بناءً على اقتراح من الاتحادات الأعضاء أو الرئيس. ويضمن المكتب التنفيذي التمثيل المناسب للمرأة في اللجان الدائمة. وتكون مدة العضوية أعضاء كل لجنة دائمة أربع (4) سنوات.

5. يجوز إعادة تعيين الأعضاء وإعفاؤهم من مهامهم في أي وقت وفقاً لهذا النظام الأساسي واللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي. ويكون لأي فرد تم تعيينه لشغل منصب شاغر في إحدى اللجان الدائمة الحق في التصويت.

6. يجب أن تكون أي قرارات و/أو سياسات تتخذها اللجنة الدائمة إما بموجب تفويض من المكتب التنفيذي، أو أن يتم المصادقة عليها لاحقاً من قبل المكتب التنفيذي، حتى تصبح نافذة المفعول.

7. يتم تلقائياً تعليق عضوية أي عضو في اللجنة الدائمة يتغيب عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو أي خمسة (5) اجتماعات خلال فترة ولايته دون عذر مقبول بشكل مناسب. وبعد ذلك يتخذ المكتب التنفيذي قراراً سواء بفصل العضو أم لا، ويكون القرار نهائياً.

8. يجوز لكل لجنة دائمة أن تقترح على المكتب التنفيذي إجراء تعديلات على اختصاصاتها في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي.

المادة 42. اللجنة المالية

تقوم اللجنة الماليه بالمهام التالية:

أ) تحديد استراتيجية الاتحاد الآسيوي فيما يتعلق بالإدارة المالية وإدارة الأصول وتقديم المشورة إلى المكتب التنفيذي وفقاً لذلك.

ب) تحليل ميزانية الاتحاد الآسيوي والبيانات المالية التي أعدها الأمين العام لتقديمها إلى المكتب التنفيذي

التفاصيل حول مسؤوليات اللجنة الماليه موجودة في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي واللوائح ذات الصلة.

المادة 43. لجنة التدقيق والامتثال

تقوم لجنة التدقيق والامتثال بالمهام التالية:

أ) ضمان اكتمال المحاسبة المالية وموثوقيتها

ب) مراجعة تقرير المدققين الخارجيين المستقلين بناء على طلب المكتب التنفيذي

ج) تقييم وتقديم توصيات بشأن أنظمة الرقابة الداخلية وسياسات إدارة المخاطر في الاتحاد الآسيوي

يجب على المرشحين لعضوية لجنة التدقيق والامتثال اجتياز فحص الأهلية (الذي تجريه الأمانة العامة في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم ويوافق عليه المكتب التنفيذي) قبل تعيينهم من قبل المكتب التنفيذي.

التفاصيل حول مسؤوليات لجنة التدقيق والامتثال موجودة في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي واللوائح ذات الصلة.

المادة 44. لجنة المسابقات

تتولى لجنة المسابقات تقديم المشورة للمكتب التنفيذي حول الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمسابقات والمباريات وفقاً لهذا النظام الأساسي وجميع اللوائح ذات الصلة.

التفاصيل حول مسؤوليات لجنة المسابقات موجودة في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي واللوائح ذات الصلة.

المادة 45. اللجنة الفنية

تكون اللجنة الفنية مسؤولة عن جوانب التطوير والتدريب المستمرة للعبة كرة القدم.

التفاصيل حول مسؤوليات اللجنة الفنية موجودة في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي واللوائح ذات الصلة.

المادة 46. لجنة الحكام

يتعين على لجنة الحكام ضمان التطبيق الصحيح لقوانين اللعبة وقد تقترح إجراء تعديلات على قوانين اللعبة على المكتب التنفيذي للتوصية بها إلى مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم. وكذلك الموافقة على تعيين مسؤولي المباريات ومسؤولي تقنية الفيديو (حيثما كان مناسباً) لمباريات كرة القدم وكرة الصالات والكرة الشاطئية في المسابقات التي ينظمها الاتحاد الآسيوي.

التفاصيل حول مسؤوليات لجنة الحكام موجودة في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي واللوائح ذات الصلة.

المادة 47. لجنة كرة القدم النسائية

تتولى لجنة كرة القدم النسائية تقديم المشورة للمكتب التنفيذي حول الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بكرة القدم للسيدات وفقاً لهذا النظام الأساسي وجميع اللوائح ذات الصلة.

التفاصيل حول مسؤوليات اللجنة النسائية لكرة القدم موجودة في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي واللوائح ذات الصلة.

المادة 48. لجنة كرة الصالات والكرة الشاطئية

تتولى لجنة كرة الصالات والكرة الشاطئية تقديم المشورة للمكتب التنفيذي حول الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بلعبة كرة القدم داخل الصالات وكرة القدم الشاطئية وفقاً لهذا النظام الأساسي وجميع اللوائح ذات الصلة.

التفاصيل حول مسؤوليات لجنة كرة الصالات والكرة الشاطئية موجودة في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي واللوائح ذات الصلة.

المادة 49. لجنة المسؤولية الاجتماعية

تعمل لجنة المسؤولية الاجتماعية على ضمان أداء المسؤوليات الاجتماعية للاتحاد الآسيوي بطريقة تتفق مع سياسات الاتحاد الآسيوي وأهدافه، وأن الاتحاد الآسيوي هو مصدر الوحدة لعائلة كرة القدم في آسيا.

التفاصيل حول مسؤوليات لجنة المسؤولية الاجتماعية موجودة في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي واللوائح ذات الصلة.

المادة 50. اللجنة القانونية

تقوم اللجنة القانونية بمساعدة المكتب التنفيذي أو الجمعية العمومية أو الأمين العام أو هيئات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم الأخرى بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالاتحاد الآسيوي وإبداء المشورة لها.

التفاصيل حول مسؤوليات اللجنة القانونية موجودة في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي واللوائح ذات الصلة.

المادة 51. اللجنة الطبية

تتعامل اللجنة الطبية مع جميع الجوانب الطبية لكرة القدم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المسائل المتعلقة بمكافحة المنشطات.

التفاصيل حول مسؤوليات اللجنة الطبية موجودة في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي واللوائح ذات الصلة.

المادة 52. لجنة التسويق

تقدّم لجنة التسويق المشورة إلى المكتب التنفيذي بشأن إستراتيجيات التسويق وسياساته في الاتحاد الآسيوي.

التفاصيل حول مسؤوليات لجنة التسويق موجودة في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي واللوائح ذات الصلة.

المادة 53. لجنة التطوير

تتولى لجنة التطوير مسؤولية الإشراف والتنفيذ في برامج التطوير بالاتحاد الآسيوي، وتقترح الاستراتيجيات المناسبة.

التفاصيل حول مسؤوليات لجنة التطوير موجودة في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي واللوائح ذات الصلة.

المادة 54. لجنة الإعلام والاتصال

تتولى لجنة الإعلام والاتصال مسؤولية استراتيجيات الإعلام والاتصال في الاتحاد الآسيوي.

التفاصيل حول مسؤوليات لجنة الإعلام والاتصال موجودة في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي واللوائح ذات الصلة.

المادة 55. لجنة الاتحادات

تتولى لجنة الاتحادات مسؤولية العلاقات بين الاتحاد الآسيوي والاتحادات الأعضاء فيه، وكذلك امتثال الاتحاد العضو لكل من النظام الأساسي للاتحاد الدولي والنظام الأساسي للاتحاد الآسيوي.

التفاصيل حول مسؤوليات لجنة الاتحادات موجودة في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي وجميع اللوائح ذات الصلة.

المادة 56. اللجنة المنظمة لكأس آسيا

تتولى اللجنة المنظمة لكأس آسيا مسؤولية تقديم المشورة للمكتب التنفيذي حول الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بكأس آسيا وفقاً لهذا النظام الأساسي وجميع اللوائح ذات الصلة.

التفاصيل حول مسؤوليات اللجنة المنظمة لكأس آسيا موجودة في اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي وجميع اللوائح ذات الصلة.

المادة 57. لجنة كرم القدم الاحترافية

تتولى لجنة كرة القدم الاحترافية تقديم المشورة للمكتب التنفيذي حول الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بتطوير كرة القدم الاحترافية في آسيا (بحيث يتضمن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المسائل المتعلقة بترخيص النادي وأهلية النادي والاستدامة الماليه له).

التفاصيل حول مسؤوليات لجنة كرة القدم الاحترافية موجودة في اللائحة التنظيمية للاتحاد الأسيوي وجميع اللوائح ذات الصلة.

المادة 58. اللجان القضائية

1. اللجان القضائية للاتحاد الآسيوي هي:

 أ) لجنة الانضباط والأخلاق

 ب) لجنة الاستئناف

 ج) لجنة أهلية المشاركة في البطولات

2. يجب تحديد مسؤوليات ووظائف لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة الاستئناف في لائحة الانضباط والأخلاق للاتحاد الآسيوي.

3. يجب تحديد مسؤوليات ووظائف لجنة أهلية المشاركة في البطولات في القواعد الإجرائية التي تحكم هذه اللجنة في بطولات الاتحاد الآسيوي.

4. تظل سلطات اتخاذ القرار للجان الأخرى غير متأثرة. ولا يجوز أن ينتمي أعضاء اللجان القضائية إلى أي لجنة أخرى من لجان الاتحاد الآسيوي في ذات الوقت.

5. يجب على المرشحين لعضوية الهيئات القضائية اجتياز فحص الأهلية (الذي تجريه الأمانة العامة في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم ويوافق عليه المكتب التنفيذي) لكي يكونوا مؤهلين للانتخاب.

المادة 59. لجنة الانضباط والأخلاق

1. تتكون لجنة الانضباط والأخلاق من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء الذين يعتبرهم المكتب التنفيذي ضروريين حتى تعمل لجنة الانضباط والأخلاق بشكل صحيح. ويجب أن يتمتع الرئيس ونائب الرئيس بالمؤهلات القانونية. كما يجب أن يكون الأعضاء من ذوي المؤهلات القانونية أو الخبرة ذات الصلة.

2. يجوز للجنة الانضباط والأخلاق إعلان العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ولائحة الانضباط والأخلاق للاتحاد الآسيوي على جميع الأطراف المنصوص عليهم في هذا النظام الأساسي ولائحة الانضباط والأخلاق للاتحاد الآسيوي.

3. يجوز للجنة الانضباط والأخلاق اقتراح تعديلات على لائحة الانضباط والأخلاق للاتحاد الآسيوي مباشرة إلى المكتب التنفيذي. ويجب إخطار اللجنة القانونية على الفور بهذه التعديلات المقترحة.

4. تخضع هذه الأحكام للسلطات التأديبية للجمعية العمومية والمكتب التنفيذي فيما يتعلق بتعليق الاتحاد العضو وطرده.

المادة 60. لجنة الاستئناف

1. تتكون لجنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء الذين يعتبرهم المكتب التنفيذي ضروريين حتى تعمل لجنة الاستئناف بشكل صحيح. ويجب أن يتمتع الرئيس ونائب الرئيس بالمؤهلات القانونية. كما يجب أن يكون الأعضاء من ذوي المؤهلات القانونية أو الخبرة ذات الصلة.

2. تتمتع لجنة الاستئناف بالاختصاص للنظر في الطعون الناشئة عن قرارات لجنة الانضباط والأخلاق التي لم يتم الإعلان عنها بشكل نهائي وفقاً للائحة الانضباط والأخلاق للاتحاد الآسيوي.

المادة 61. لجنة أهلية المشاركة في البطولات

1. تتكون لجنة أهلية المشاركة في البطولات من رئيس وأربعة (4) نواب للرئيس. ويجب أن يتمتع الرئيس بالمؤهلات القانونية. كما يجب أن يكون الأعضاء الآخرون من ذوي المؤهلات القانونية أو الخبرة ذات الصلة.

2. تتمتع لجنة أهلية المشاركة في البطولات بالاختصاص لتحديد أهلية الأندية للمشاركة في مسابقات أندية للاتحاد الآسيوي على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية التي تحكم هذه اللجنة.

المادة 62. العقوبات

يجوز للاتحاد الآسيوي أن يفرض العقوبات التالية على أي انتهاك لنظامه الأساسي أو لوائحه:

أ) بالنسبة إلى الأفراد:

1) الإنذار
2) الغرامة
3) التحذير
4) الطرد
5) التعليق لعدد محدد من المباريات أو لفترة محددة من الزمن
6) حظر دخول غرفة تبديل الملابس و/ أو مقاعد الفريق
7) حظر الدخول إلى الملعب
8) حظر المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم
9) سحب لقب أو جائزة
10) المصادرة
11) العمل الاجتماعي

ب) بالنسبة إلى الاتحاد العضو والأندية:

1) الإنذار
2) الغرامة
3) الإغلاق الكامل أو الجزئي للملعب
4) الأمر بلعب مباراة على أرض محايدة
5) حظر اللعب في ملعب معين
6) إلغاء نتيجة المباراة
7) الإقصاء من مسابقة جارية و/ أو الاستبعاد من مسابقة مستقبلية
8) خسارة المباراة
9) خصم النقاط (للمنافسة الحالية أو المستقبلية)

10) الإنزال إلى درجة أدنى

11) الأمر بإعادة المباراة

12) سحب لقب أو جائزة

13) المصادرة

14) حجب الإيرادات من إحدى مسابقات الاتحاد الآسيوي

15) حظر تسجيل لاعبين جدد في مسابقة للاتحاد الآسيوي

16) تقييد عدد اللاعبين الذين يجوز للنادي تسجيلهم للمشاركة في مسابقة للاتحاد الآسيوي

17) سحب ترخيص المشاركة في مسابقة للاتحاد الآسيوي

18) العمل الاجتماعي

الفصل 6: حل النزاعات

المادة 63. محكمة التحكيم الرياضي (CAS)

1. يعترف الاتحاد الآسيوي بمحكمة التحكيم الرياضي (CAS) المستقلة التي يقع مقرها الرئيسي في لوزان (سويسرا) لحل النزاعات بين الاتحاد الآسيوي والاتحادات القارية الأخرى والاتحادات الأعضاء وروابط الدوري والأندية واللاعبين والمسؤولين ووكلاء كرة القدم ووكلاء المباريات المرخص لهم.

2. تطبق أحكام قانون محكمة التحكيم الرياضي الخاصة بالتحكيم الرياضي على الإجراءات.

3. تطبّق محكمة التحكيم الرياضي اللوائح المختلفة للاتحاد الآسيوي، بالإضافة إلى قوانين ماليزيا حيثما كان ذلك مناسباً.

المادة 64. النزاعات

1. يجب أن توافق الاتحادات الأعضاء على الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضي بوصفها سلطة قضائية مستقلة وأن تضمن امتثال أعضائها والبطولات التابعة لها ولاعبيها ومسؤوليها للقرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي. وينطبق الالتزام نفسه على الوسطاء ووكلاء المباريات المرخص لهم.

2. يحظر اللجوء إلى المحاكم العادية ما لم ينص على ذلك على وجه التحديد في أي من لوائح الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي. كما يحظر اللجوء إلى المحاكم العادية فيما يتعلق بجميع أنواع التدابير المؤقتة.

3. يعاقب على أي انتهاك لهذه المادة وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة 65. النزاعات ذات البعد الوطني

1. يتعين على الاتحادات الأعضاء إدراج بند في قوانينها أو أنظمتها الأساسية ينص على أنه يحظر رفع النزاعات داخل الاتحاد العضو أو النزاعات التي تؤثر في الاتحادات والأندية وأعضاء الأندية واللاعبين والمسؤولين ومسؤولي الاتحاد العضو الآخرين أمام المحاكم العادية، ما لم تنص على ذلك لوائح الاتحاد الدولي أو لوائح الاتحاد الآسيوي أو الأحكام القانونية الملزمة أو تشترط على وجه التحديد اللجوء إلى المحاكم العادية.

2. تحال مثل هذه النزاعات في الحالة الأخيرة إلى هيئة تحكيم مستقلة ومشكّلة حسب الأصول ومعترف بها بموجب قواعد الاتحاد العضو أو محكمة التحكيم الرياضي.

3. يجب على الاتحادات الأعضاء التأكد من أن الشرط الوارد في المادة 1.65 يتم تنفيذه داخل الاتحاد العضو، وإذا لزم الأمر، من خلال فرض التزام واجب على أعضائه. ويجب على الاتحادات الأعضاء فرض عقوبات على أي طرف لا يحترم هذا الالتزام والتأكد من أن أي طعن ضد هذه العقوبات سيُقدم أيضاً بشكل صارم إلى التحكيم، وليس إلى المحاكم العادية.

المادة 66. اختصاص محكمة التحكيم الرياضي بصفتها محكمة تحكيم عادية

1. يكون لمحكمة التحكيم الرياضي الاختصاص، مع استبعاد أي محكمة عادية أو أي محكمة تحكيم أخرى، أن تتعامل مع النزاعات التالية بصفتها محكمة تحكيم عادية:

أ) النزاعات بين الاتحاد الآسيوي والاتحادات الأعضاء فيه، وبطولاتهم، وأنديتهم، ولاعبيهم و/أو مسؤوليهم.

ب) النزاعات ذات البعد الدولي بين الاتحادات الأعضاء، والبطولات، والأندية، واللاعبين و/أو المسؤولين.

2. لا تتدخل محكمة التحكيم الرياضية إلا بصفتها محكمة تحكيم عادية إذا كان النزاع لا يقع ضمن اختصاص لجان الاتحاد الآسيوي.

المادة 67. اختصاص محكمة التحكيم الرياضي بصفتها هيئة تحكيم استئنافية

1. يجوز الطعن في أي قرار نهائي صادر عن لجان الاتحاد الآسيوي حصرياً أمام محكمة التحكيم الرياضي بصفتها هيئة تحكيم استئنافية، مع استبعاد أي محكمة عادية أو أي محكمة تحكيم أخرى.

2. لا يجوز اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي إلا بعد استنفاذ جميع قنوات الاتحاد الآسيوي الداخلية الأخرى. ويجب تقديم الاستئناف إلى محكمة التحكيم الرياضي في غضون واحد وعشرين (21) يوماً من استلام القرار المعني. وقد تتضمن لوائح الاتحاد الآسيوي ذات الصلة مزيداً من الأحكام أو تعديل على هذا التقييد الزمني.

3. لا تتعامل محكمة التحكيم الرياضي مع الطعون الناشئة عن الآتي:

أ) انتهاكات قوانين اللعبة

ب) الإيقاف لما يصل إلى أربع (4) مباريات أو لمدة تصل إلى ثلاثة (3) أشهر (باستثناء القرارات المتعلقة باستخدام المنشطات)

ج) القرارات التي تعلن أي لوائح بأنها نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف

د) القرارات التي يجوز الاستئناف ضدها أمام هيئة تحكيم مستقلة ومشكلة حسب الأصول ومعترف بها بموجب قواعد الاتحاد العضو

4. لا يكون للاستئناف أثر في إيقاف العقوبة. ويجوز لهيئات الاتحاد الآسيوي المعنية، أو بدلاً عنها، محكمة التحكيم الرياضي أن تطلب بأن يكون للطعن أثر في إيقاف التنفيذ.

5. يمكن للأطراف المتأثرة مباشرة بالقرار فقط أن تستأنف أمام محكمة التحكيم الرياضي.

6. يحق لكل من الاتحاد الدولي والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تقديم استئناف إلى محكمة التحكيم الرياضي ضد أي قرار داخلي ملزم يصدره الاتحاد الآسيوي فيما يتعلق بالمنشطات.

الفصل 7: مسائل أخرى

المادة 68. المالية

1. تكون الفترة المالية للاتحاد الآسيوي سنة واحدة (1) وتبدأ في 1 كانون الثاني/يناير من كل عام.
2. تُدار إيرادات الاتحاد الآسيوي ومصروفاته بطريقة مسؤولة، ويتضمن ذلك عند الاقتضاء، وضع مدخرات
3. يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الحسابات السنوية الموحدة للاتحاد الآسيوي مع المؤسسات التابعة له بتاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

المادة 69. الإيرادات

تتأتى إيرادات الاتحاد الآسيوي على وجه التحديد من الآتي:

أ) اشتراكات العضوية السنوية للاتحادات الأعضاء

ب) العائدات الناتجة عن تسويق الحقوق الخاصه بالاتحاد الآسيوي

ج) الغرامات التي تفرضها اللجان المختصة

د) الاشتراكات والعائدات الأخرى التي تتماشى مع الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد الآسيوي.

المادة 70. المصروفات

يتحمل الاتحاد الآسيوي الآتي:

أ) النفقات المنصوص عليها في الميزانية

ب) النفقات الأخرى التي وافقت عليها الجمعية العمومية والنفقات التي يحق للمكتب التنفيذي إنفاقها في نطاق سلطاته.

ج) جميع النفقات الأخرى التي تتماشى مع الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد الآسيوي.

المادة 71. المدققون الخارجيون

1. تقوم لجنة التدقيق والامتثال بالتوصية بشركة للمدققين الخارجيين المستقلين لمدة أربع (4) سنوات للموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية. ويجوز تجديد تفويض (تفويضات) المدققين الخارجيين.
2. يقوم المدققون الخارجيون المستقلون بفحص الحسابات والمصادقة عليها قبل تقديمها إلى المكتب التنفيذي والجمعية العمومية.
3. يجب تقديم تقرير المدققين الخارجيين المستقلين إلى المكتب التنفيذي والجمعية العمومية ولجنة التدقيق واالمتثال.

المادة 72. الاشتراك السنوي للعضوية

1. يدفع كل اتحاد عضو اشتراكاً سنوياً موحداً واجب الدفع بحلول 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية. ويجب دفع الاشتراك السنوي للاتحادات الأعضاء الجدد، بما في ذلك الأعضاء "المنتسبون"، للسنة المعنية في غضون ثلاثين (30) يوماً من اختتام الجمعية العمومية التي تم قبولهم فيها.

2. يحدد المكتب التنفيذي مبلغ الاشتراك السنوي كل سنتين (2). ويجب أن يكون المبلغ هو نفسه لكل اتحاد عضو ولا يزيد على خمسمائة (500) دولار أمريكي.

المادة 73. التسوية

يجوز للاتحاد الآسيوي الخصم من حسابات أي اتحاد عضو لتسوية المطالبات ويجب أن يقدم إشعاراً بذلك الإجراء إلى الاتحاد العضو المتأثر.

المادة 74. المسابقات

1. يتمتع الاتحاد الآسيوي بالاختصاص الحصري لتنظيم أو اجازة المسابقات الدولية في آسيا والتي تتم بمشاركة الاتحادات الأعضاء و/أو أنديتها. ويجب ألا تتأثر مسابقات الاتحاد الدولي بهذه المادة.

2. يحدد المكتب التنفيذي المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الأسيوي وينسقها (والتي قد تتضمن مسابقات كرة القدم الالكترونية). ويقرر المكتب التنفيذي مكان إقامة المسابقات النهائية التي ينظمها الاتحاد الآسيوي، باستثناء مكان إقامة بطولة كأس آسيا، والتي تقررها الجمعية العمومية على النحو التالي:

أ) بناءً على لوائح محددة يصدرها المكتب التنفيذي، يتعين على الأمانة العامة وضع إجراءات عادلة وشفافة لتقديم عروض الاستضافة، ودعوة جميع الاتحادات الأعضاء المؤهلة إلى تقديم العروض وتحديد متطلبات العرض والاستضافة بالتفصيل وكذلك تحديد المعايير الخاصة باختيار مضيف الحدث.

ب) على الأمانة العامة، بنا ء على أفضل تقدير لها، أن ترفع إلى المكتب التنفيذي تقريراً يقيّم مدى امتثال جميع العروض لإجراءات تقديم العروض ومتطلبات استضافة الحدث وكذلك توصياتها في هذا الشأن، مع مراعاة المعايير المحددة لاختيار المضيف.

ج) يقوم المكتب التنفيذي بمراجعة التقرير والتوصيات، ويقوم بناء على تقديره النهائي وفي اقتراع مفتوح، بتحديد ما يصل إلى عرضين (2) لتقديمهما إلى الجمعية العمومية لاتخاذ قرار نهائي. ويجب أن يتم الإعلان عن نتيجة كل اقتراع.

د) تقوم الجمعية العمومية باختيار المكان المضيف من بين العروض التي حددها المكتب التنفيذي. ومن الضروري الحصول على الأغلبية البسيطة (أكثر من 50%) من الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها من الاتحادات الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت، وفي حال تم تقديم عرض واحد فقط إلى الجمعية العمومية، فإنه يجوز اختيار ذلك العرض بالتزكية.

3. يجوز للمكتب التنفيذي تفويض سلطة تنظيم المسابقات للاتحادات الأعضاء.

4. يقوم المكتب التنفيذي بوضع اللوائح التي تحكم شروط المشاركة في مسابقات الاتحاد الآسيوي وإقامتها.

5. يوافق كل اتحاد عضو و/أو نادٍ تابع لاتحاد عضو، من خلال دخول فريقه في مسابقة ينظمها الاتحاد الآسيوي، على الامتثال للنظام الأساسي والقواعد واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي وهيئاتهما.

6. يمكن رفض قبول اتحاد عضو أو نادٍ في مسابقة الاتحاد الآسيوي، بشكل فوري، إذا شارك بشكل مباشر أو غير مباشر في أي نشاط يهدف إلى التلاعب أو التأثير في نتيجة مباراة على المستوى الوطني أو الدولي، دون المساس بأي إجراءات انضباطية محتملة.

المادة 75. تراخيص الأندية

يحدد المكتب التنفيذي نظام تراخيص الأندية الذي يحكم الآتي:

أ) الحد الأدنى من المعايير التي يجب أن تفي بها الأندية من أجل قبولها في مسابقات الاتحاد الآسيوي.

ب) عملية الترخيص (بما في ذلك الحد الأدنى من المتطلبات للجان التراخيص).

ج) الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب على المرخصين الوفاء بها.

المادة 76. الحقوق في المسابقات والفعاليات

1. يعد الاتحاد الآسيوي والاتحادات الأعضاء فيه المالكين الأصليين لجميع الحقوق الناتجة عن المسابقات والفعاليات الأخرى التي تخضع لاختصاصها، دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والزمان والمكان والقانون. وتشمل هذه الحقوق، من بين أمور أخرى، كل أنواع الحقوق المالية، والتسجيل السمعي والبصري الإذاعي، وحقوق النسخ والبث، وحقوق الوسائط المتعددة، وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية مثل الشعارات والحقوق الناشئة بموجب قانون حقوق النشر.

2. يقرر المكتب التنفيذي كيفية وحدود استخدام حقوق الاتحاد الآسيوي ويقوم بسن لوائح خاصة بهذا الشأن. ويتعين على المكتب التنفيذي وحده أن يقرر ما إذا كان سيتم استخدام حقوق الاتحاد الآسيوي حصرياً، أو بالاشتراك مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث.

المادة 77. التفويض

يكون الاتحاد الآسيوي والاتحادات الأعضاء فيه مسؤولين حصرياً عن التفويض بتوزيع الصور والصوت وغيرها من أشكال نقل البيانات لمباريات كرة القدم وفعالياتها التي تقع ضمن اختصاص كل منها، دون أي قيود فيما يتعلق بالمضمون والزمان والمكان والجوانب الفنية والقانونية.

المادة 78. المباريات الدولية والمسابقات

1. يجب أن يكون ترخيص المباريات والمسابقات الدولية وتنظيمها بين فرق اتحاد كرة القدم وبين روابط الدوري و/أو فرق الأندية في آسيا وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد الدولي والنظام الأساسي للاتحاد الآسيوي وأي لوائح ذات صلة في الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي.

2. يقوم المكتب التنفيذي بإعداد روزنامة مسابقات الاتحاد الآسيوي التي تكون ملزمة للاتحادات الأعضاء وروابط الدوري.

3. الاتحاد الآسيوي ملزم بالامتثال بروزنامة المباريات الدولية التي يعدها الاتحاد الدولي.

المادة 79. المصادقة

لا يمكن للاتحادات الأعضاء الانتماء لاتحاد قاري آخر أو المشاركة في المسابقات على أراضي اتحاد قاري آخر دون تصريح من الاتحاد الآسيوي والاتحاد القاري الآخر والاتحاد الدولي.

المادة 80. المسائل غير المنصوص عليها

يكون للمكتب التنفيذي القرار النهائي بشأن أي مسألة غير منصوص عليها في هذا النظام الأساسي أو في حالات القوة القاهرة.

المادة 81. الحل

1. يجوز حل الاتحاد الآسيوي بقرار بهذا الصدد يتم إقراره بموافقة ما لا يقل عن ثلاثة أرباع (3/4) الاتحادات الأعضاء المؤهلة للتصويت.

2. عند حل الاتحاد الآسيوي، تُعهد جميع أمواله وأصوله إلى السلطة المختصة في بلد الأمانة العامة إلى أن يتم إعادة تشكيل الاتحاد الآسيوي.

المادة 82. اعتماد النظام الأساسي

تم اعتماد هذا النظام الأساسي من قبل الجمعية العمومية للاتحاد الآسيوي خلال اجتماعها غير العادي بتاريخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2026. وهو يلغي جميع النصوص السابقة، ويدخل حيّز التنفيذ فوراً.

نيابة عن الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الأسيوي 2026:

الشيخ سلمان بن إبراهيم آل خليفة
الرئيس

داتوك سري ويندسور جون
الأمين العام

أحكام انتقالية

1. أي شخص يشغل منصباً يندرج تحت المادة 32.1 (و) من هذا النظام الأساسي بعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد الآسيوي 2023 يحق له أن يشغل هذا المنصب فقط في الفترة 2023-2027. ومنعا للشك، ليس لأي شخص يشغل منصباً يندرج تحت المادة 32.1 (و) من هذا النظام الأساسي أن يتم انتخابه من قبل الاتحاد الإقليمي لفترة تتجاوز الفترة 2023-2027.

2. لا تنطبق متطلبات المواد 43 و58.5 من هذا النظام الأساسي على الأعضاء الحاليين للدورة 2023–2027.

3. نظراً للظروف الاستثنائية الناجمة عن بعض التغييرات المرتقبة في جدول مسابقات الاتحاد الدولي لكرة القدم، وضرورة مواءمة عام انتخابات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم مع عام إقامة كأس آسيا، وخلافاً للمادتين 32.9 و38.1 من هذا النظام الأساسي: (أولاً) تُجرى انتخابات المناصب المذكورة في المواد من 32.1 (أ) إلى 32.1 (هـ) من هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية العادي عام 2027، ويتولى المنتخبون مناصبهم في 1 كانون الأول/يناير 2028 للفترة من 2028 إلى 2032؛ (ثانياً) يجب ألا يتجاوز عمر كل مرشح سبعين (70) عاماً في 1 كانون الأول/يناير 2028. و(ثالثاً) لتجنب أي لبس، يستمر الأشخاص الذين تم انتخابهم للمناصب المدرجة في المواد من 32.1 (أ) إلى 32.1 (هـ) من هذا النظام الأساسي للفترة الحالية من 2023 إلى 2027 في مناصبهم طوال عام 2027. ويتعين على الاتحادات الإقليمية تعديل أنظمتها الأساسية وإجراء انتخاباتها وفقاً لذلك.

اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم

المادة 1. إصدار اللوائح وتعديلها

1. تكون للمكتب التنفيذي سلطة إصدار وتعديل اللوائح التالية، على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ) اللائحة التنظيمية للاتحاد الآسيوي
 - ب) القانون الانتخابي للاتحاد الآسيوي
 - ج) لوائح الاتحاد الآسيوي لمكافحة المنشطات
 - د) لوائح الاتحاد الآسيوي التي تحكم المباريات الدولية
 - هـ) لائحة الانضباط والأخلاق في الاتحاد الآسيوي
 - و) لوائح الاتحاد الآسيوي التي تنظم قبول اتحادات كرة القدم
 - ز) لوائح الاتحاد الآسيوي لتراخيص الأندية
 - ح) لوائح الاتحاد الآسيوي لبرنامج التطوير المتقدم
 - ط) لوائح الاتحاد الآسيوي للمعدات
 - ي) لوائح الاتحاد الآسيوي للملاعب
 - ك) لوائح الاتحاد الآسيوي للأمن والسلامة
 - ل) أي لوائح تتعلق بالمسابقات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 1) لوائح المسابقات،
 2) اللوائح التجارية/ لوائح التسويق، و
 3) لوائح عروض استضافة البطولات.
2. إذا اختار المكتب التنفيذي إصدار هذه اللوائح (وأي لوائح أخرى) فيجب أن تكون متاحة للعامه على الموقع الالكتروني للاتحاد الآسيوي.

المادة 2. تضارب المصالح

لا يُسمح لأي شخص يتلقى أجراً بموجب عقد من اتحاد عضو أو أي من أنديته قبول العمل مقابل أجر مع اتحاد عضو آخر في الوقت نفسه.

المادة 3. وكلاء المباريات

1. يُسمح بتعيين وكلاء المباريات في إطار الترتيب لإقامة المباريات.

2. يجب أن يكون وكلاء المباريات الذين ينسقون المباريات التي يشارك فيها فريق أو فرق من داخل الاتحاد الآسيوي معترف بهم رسمياً من قبل الاتحاد الدولي.

3. يجب أن يمتلك وكلاء المباريات الذين ينسقون المباريات بين فرق تنتمي لاتحادات مختلفة ترخيص وكلاء من الاتحاد الدولي.

4. يحق للإتحاد الآسيوي التدخل لإنفاذ الاتفاقات المبرمة بين وكلاء المباريات والفرق التي يلتزمون تجاهها تعاقدياً فقط في الحالات التالية.

أ) إذا كانت المباراة أو البطولة في جوهر نزاع يتعلق بفرق من اتحادات أعضاء مختلفة.

ب) إذا كان وكيل المباراة المعني يحمل رخصة من الاتحاد الدولي.

المادة 4. وكلاء كرة القدم

يحق للاعبين والأندية الاستفادة من خدمات الوسطاء عند إبرام عقد عمل و/أو صفقة انتقال. ويجب أن تتوافق هذه الخدمات مع لوائح وكلاء كرة القدم الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم.

المادة 5. أهلية اللعب مع الفرق التي تمثل الاتحادات الوطنية

يجب أن تُحكم أهلية اللعب لفرق تمثل الاتحادات الأعضاء وفقاً للوائح الاتحاد الدولي التي تحكم تطبيق النظام الأساسي.

المادة 6. مبدأ الصعود والهبوط

1. يعتمد استحقاق النادي للمشاركة في بطولة الدوري المحلي بشكل أساسي على الجدارة الرياضية. ويتأهل النادي للمشاركة في بطولة الدوري المحلي بالبقاء في قسم معين أو بالصعود أو الهبوط إلى دوري آخر في نهاية الموسم.

2. بالإضافة إلى التأهل على أساس الجدارة الرياضية، قد يخضع استحقاق النادي للمشاركة في بطولة الدوري المحلي لمعايير أخرى في نطاق إجراءات ترخيص النادي، حيث ينصب التركيز على الاعتبارات الرياضة والإدارية والقانونية والمالية والبنية التحتية. ويجب أن تكون قرارات الترخيص قابلة للمراجعة من قبل لجنة استئناف الاتحاد العضو.

3. يحظر تعديل الشكل القانوني أو الهيكل المؤسسي بالنادي لتسهيل تأهله على أساس الجدارة الرياضية و/أو حصوله على ترخيص لبطولة دوري محلي، على حساب نزاهة المنافسة الرياضية. وهذا يشمل، على سبيل المثال تغيير المقر الرئيسي أو تغيير الاسم أو نقل حصص الأسهم بين الأندية المختلفة. ويجب أن تكون قرارات المنع قابلة للمراجعة من قبل لجنة الاستئناف الخاصة بالاتحاد العضو.

4. يكون كل اتحاد عضو مسؤولاً عن البت بشأن القضايا الوطنية، والتي لا يجوز تفويضها إلى روابط الدوريات. ويكون الاتحاد الآسيوي مسؤولاً عن البت في القضايا المتعلقة بأكثر من اتحاد كرة قدم واحد (1) داخل منطقة الاتحاد الآسيوي. بينما يكون الاتحاد الدولي مسؤولاً عن البت في القضايا الدولية المتعلقة بأكثر من اتحاد قاري واحد (1).

المادة 7. التعديالت على قوانين اللعبة

1. يجب على الاتحاد الدولي إبلاغ الاتحادات الأعضاء بأي تعديلات وقرارات بشأن قوانين اللعبة صادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) خلال شهر واحد (1) من الاجتماع السنوي العادي للمجلس.

2. تكون الاتحادات الأعضاء ملزمة بتنفيذ هذه التعديلات والقرارات في موعد أقصاه 1 تموز/يوليو بعد الاجتماع السنوي لمجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB). ويجوز منح استثناءات للاتحادات الأعضاء التي لا يزال موسم كرة القدم فيها قائماً وقت استلام الإخطار.

3. يحق للاتحادات الأعضاء تطبيق التعديلات والقرارات فور صدورها من مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).

المادة 8. ترشيح الحكام

1. يجب أن ينتمي كل حكم وحكم مساعد تم تعيينه في مباراة دولية إلى اتحاد عضو محايد ما لم يتم الاتفاق مسبقاً على خلاف ذلك من قبل الاتحادات الأعضاء المعنية.

2. يجب أن يكون الحكم والحكام المساعدون المختارون لإدارة مباراة دولية أعضاء في قائمة الاتحاد الدولي الرسمية للحكام والحكام المساعدين الدوليين.

المادة 9. تقرير الحكم

1. يُرسِل حكم كل مباراة دولية من الفئة "أ" تقريراً خلال ثمانٍ وأربعون (48) ساعة من المباراة إلى الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد الذي أقيمت المباراة على أرضه.

2. يتم إعداد هذا التقرير على النموذج الرسمي المعطى للحكم من قبل الاتحاد العضو الذي تم لعب المباراة في نطاق اختصاصه.

3. يجب أن يسجل التقرير جميع الإجراءات الانضباطية المتخذة وأسباب هذه الإجراءات.

المادة 10. سداد المصاريف

1. يحق للحكام والحكام المساعدين في المباريات الدولية:

 أ) مخصص مالي يومي

 ب) تغطية مصاريف السفر

2. تحدد اللوائح المالية الداخلية للاتحاد الآسيوي المبالغ وفئة السفر وعدد الأيام المستحقة لسداد المصاريف التي يحق للحكام والحكام المساعدين الحصول عليها.

3. يتم دفع المبلغ المستحق للحكام والحكام المساعدين بعملة قابلة للتحويل في يوم المباراة نفسه من قبل الاتحاد العضو المنظم.

4. تتم تسوية مصاريف الفندق والوجبات والغسيل التي يتكبدها الحكام والحكام المساعدون للمباريات الدولية من قبل الاتحاد العضو المنظم.

المادة 11. المسائل غير المنصوص عليها

يتخذ المكتب التنفيذي القرارات بشأن أي مسائل غير منصوص عليها في هذه اللوائح.

المادة 12. النفاذ

تمت الموافقة على هذه اللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي من قبل الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الآسيوي في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2026. وهي تلغي جميع الإصدارات السابقة وتدخل حيز التنفيذ على الفور.

نيابة عن الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الآسيوي 2026:

الشيخ سلمان بن إبراهيم آل خليفة
الرئيس

داتوك سري ويندسور جون
الأمين العام

اللوائح التنظيمية للجمعية العمومية في الاتحاد الآسيوي

المادة 1. الرئيس

1. يتولى رئيس الاتحاد الآسيوي رئاسة الجمعية العمومية. وينوب النائب الأول للرئيس في حالة غياب الرئيس

2. يجوز للرئيس أن يعين الأمين العام لإدارة الجمعية العمومية نيابة عنه وبتوجيهه وإشرافه. ولا يجوز اتخاذ أي قرار نهائي وفقاً للمادة 3 أدناه إلا من قبل الرئيس.

3. يتولى الرئيس المهام التالية:

أ) المسؤولية عن التطبيق الصارم للوائح التنظيمية

ب) افتتاح الجلسات والمناقشات وفضها

ج) السماح للمندوبين بالتحدث

د) تسيير إجراءات الجمعية العمومية

هـ) الحفاظ على النظام في الجمعية العمومية

و) فرض تدابير تأديبية على المندوبين الذين يتدخلون في الإجراءات أو المدانين بأي سوء سلوك.

المادة 2. الإجراءات التأديبية

1. عند تسيير أعمال الجمعية العمومية، يحق للرئيس تطبيق الإجراءات التأديبية التالية:

أ) الدعوة إلى مراعاة النظام

ب) التوبيخ، و/أو

ج) الاستبعاد من جلسة واحدة أو أكثر

2. في حالة الاستئناف، تتخذ الجمعية العمومية قرارها على الفور وبدون مناقشة.

المادة 3. تعيين المسؤولين

1. يكون الأمين العام مسؤولاً عن محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. ويمكن توظيف كُتّاب محاضر لمساعدة الأمين العام.

2. يتم تعيين عدد من فاحصي الأصوات الانتخابية وفقاً للمادة 26 من النظام الأساسي في بداية اجتماع الجمعية العمومية للتحقق من الأصوات عند إجراء تصويت. ويجب أن يكون الفاحصون الذين يتم تعيينهم مسجلين كمندوبين وفقاً للمادة 21 من النظام الأساسي، ولا يجوز لهم ممارسة حق التصويت نيابة عن الاتحادات الأعضاء التي يتبعون لها.

3. يتم تعيين عدد من مدققي المحاضر وفقاً للمادة 26 من النظام الأساسي، لتأكيد محاضر الاجتماعات الرسمية للجمعية العمومية، ويجب أن يتم تسجيل مدققي المحاضر الذين تم تعيينهم كمندوبين وفقاً للمادة 21 من النظام الأساسي، ولا يجوز لهم ممارسة حق التصويت نيابة عن الاتحادات الأعضاء التي يتبعون لها.

4. يتم تعيين مترجمين فوريين رسميين للترجمة إلى اللغات الرسمية للجمعية العمومية.

المادة 4. ترتيب الإجراءات

1. يجب أن تُسبق كل مناقشة لبنود جدول الأعمال ببيان يقدمه كلٌ من:

أ) الرئيس أو العضو المعين من قبل المكتب التنفيذي لهذا الغرض، و/ أو

ب) ممثل اللجنة المعينة خصيصاً لإعداد تقرير، و/أو

ج) ممثل الاتحاد العضو المسؤول عن إدراج البند نفسه في جدول الأعمال.

2. تكون المناقشة العامة بعد ذلك مفتوحة للمندوبين.

3. يُمنح الحق في مخاطبة الجمعية العمومية بالترتيب الذي يُطلب فيه التحدُّث. ولا يتحدث أي شخص ما لم يحصل على إذن. ويجب أن يتحدث المندوبون من أماكنهم المخصصة وأن يظل البقية جالسين.

4. لا يجوز منح إذن إلى عضو بالتحدث مرة ثانية ما لم يفعل ذلك كل من حصلوا على إذن بالتحُدث.

المادة 5. الاقتراحات والطلبات

1. تقدّم جميع الاقتراحات والتعديلات كتابة. وتُسحب الاقتراحات التي لا تكون ذات صلة بالموضوع قيد النقاش من المناقشة.

2. إذا تم اقتراح طلب رفع الجلسة، تُعلّق جميع المناقشات حتى يتم التصويت على الطلب.

3. يُطرح اقتراح إغلاق النقاش للتصويت دون مناقشة. وفي حالة الموافقة على الاقتراح، يمنح الإذن بالتحدث فقط للأعضاء الذين طلبوا ذلك قبل إجراء التصويت.

4. يغلِق الرئيس النقاش ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك بأغلبية بسيطة (أكثر من 50%) من تصويت الأصوات الصحيحة من قبل الاتحادات الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت.

المادة 6. التصويت

1. لا يمكن إجراء تصويت بالاقتراع السري، إلا إذا تم النص على هذا الأمر في النظام الأساسي، ولا يسمح بالتصويت بالوكالة أو بالمراسلة، ويمكن البت في جميع الاقتراحات إما برفع الأيدي أو استخدام الفرز الالكتروني أو بالمنادة على الأسماء أو بالتزكية على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي. ولا يجوز أجبار أحد على التصويت.

2. يُسمح للمندوبين المعتمدين الذين يحق لهم التصويت والذين يحضرون الجمعية العمومية عبر الهاتف أو الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى، بالتصويت إلكترونياً. ويمكن للأمانة العامة للاتحاد الآسيوي إصدار إرشادات التصويت الإلكتروني.

3. يجري اعتماد جميع الاقتراحات التي لم يتم الاعتراض عليها.

4. تُطرح جميع الاقتراحات للتصويت حسب ترتيب تقديمها. ويجب أن يكون لكل اتحاد عضو له حق التصويت اقتراح واحد فقط.

5. قبل كل تصويت، يتلو الرئيس أو الشخص الذي يحدده لهذا الغرض نص الاقتراح بصوت عالٍ قبل التصويت ويشرح إجراءات التصويت للجمعية العمومية.

6. يجب حمل بطاقات التصويت بشكل واضح عندما يتم التصويت برفع الأيدي.

7. تطرح المقترحات على التعديلات للتصويت قبل التعديلات، والتعديلات قبل المقترح الرئيسي.

8. يتحقق الرئيس من نتائج التصويت ويعلنها للجمعية العمومية.

9. يجب الالتزام بالصمت التام أثناء عملية التصويت وحتى إعلان النتيجة من قبل الرئيس. ولا يجوز لأي شخص الحصول على إذن للتحدث في أثناء التصويت وحتى إعلان النتيجة.

المادة 7. الانتخابات

1. تُجرى الانتخابات وفقاً لأحكام لائحة انتخابات الاتحاد الآسيوي.

2. يحتفظ الأمين العام في الأمانة العامة بجميع الوثائق المطلوب أرشفتها بموجب لائحة انتخابات الاتحاد الآسيوي لمدة مائة (100) يوم بعد نهاية انعقاد الجمعية العمومية، أو في وقت لاحق حسب توجيهات المكتب التنفيذي، وعندها يتم إتلافها.

المادة 8. المسائل غير المنصوص عليها

1. يتم حل جميع المسائل غير المنصوص عليها في الأوامر الدائمة غير المتعلقة بالانتخابات من قبل المكتب التنفيذي ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.

2. يتم حل جميع المسائل غير المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية المتعلقة بالانتخابات وفقاً للائحة انتخابات الاتحاد الآسيوي.

المادة 9. النفاذ

تمت الموافقة على اللوائح التنظيمية للجمعية العمومية من قبل الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الآسيوي في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2026 وهي تلغي جميع اللوائح التنظيمية السابقة وتدخل حيز التنفيذ على الفور.

نيابة عن الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الآسيوي 2026:

الشيخ سلمان بن إبراهيم آل خليفة
الرئيس

داتوك سري ويندسور جون
الأمين العام



AFC House, Jalan 1/155B,
Bukit Jalil, 57000 Kuala Lumpur, Malaysia
T: +603 8994 3388

the – AFC.com